التطور البرلماني اللبناني ١٩٢٥-١٩٢٧
"مجلس الشيوخ" أنموذجاً

.....

م.د. حسين عبد الحسين عباس الزهيري
ديوان الوقف الشيعي/ كلية الإمام الكاظم(ع) للعلوم الإسلامية الجامعة /
اقسام ذي قار- قسم التاريخ

الملخص

اتسمت الظروف السياسية التي كانت مرت بها لبنان بعد الحرب العالمية الأولى (١٩١٤-١٩١٨م) وللاحتلال الفرنسي المباشر لها عام (١٩٢٠م) بعدم تشكيل المؤسسات الدستورية الضرورية لهيكلية الدولة اللبنانية ، لكن ذلك لم يمنع اللبنانيين من السعي لتأسيس تلك المؤسسات ، لاسيما أن الظروف الدولية قد لعبت هي الأخرى دوراً كبيراً في دفع اللبنانيين إلى هيكلية دولتهم ، إذ كانت فرنسا مرغمة أمام الهيئات الدولية على اضفاء الصفة الشرعية لأفعالها في لبنان كونها الدولة المنتدبة من قبل عصبة الأمم لمساعدة اللبنانيين في تأسيس دولتهم ، ومن بين المساعدات الضرورية الواجب تقديمها من قبل فرنسا هي تشكيل المجالس النيابية ، لذا فإن فرنسا قد نقلت تجربتها البرلمانية إلى لبنان، وكونت مجلسين تشريعيين فمجلس الشيوخ اللبناني هو أحد المجلسين النيابيين في لبنان الذي تأسس نتيجة الاستفتاء الذي قامت به السلطات الفرنسية في ٢٤كانون الأول (١٩٢٥م) ، وقد اكتمل نهائياً في التعديل الذي أجري على في اثناء كتابة الدستور في٢٣ أيار(١٩٢٣م).

وفي بحثنا هذا ركزنا على المجلس الأخير ألا وهو " التطور البرلماني اللبناني(١٩٢٥-١٩٢٧م) "مجلس الشيوخ" أنموذجاً" وقد اختار الباحث عام (١٩٢٥م) بوصفه ظهور الفكرة الأولى لتشكيل مجلس الشيوخ اللبناني عن طرق الاستفتاء الذي أجرته السلطات الفرنسية في ذلك العام ، وتوقف الباحث في عام (١٩٢٧م) كونه قد شهد حل مجلس الشيوخ ودمج اعضاؤه مع مجلس النواب ، أي مثّل نهاية المجلس وعدم ظهوره من جديد.

Lebanese Parliamentary Development 1925-1927 The Senate is a model

Hussein Abid Al-hussein Abbas Alzuhairy

Shia Endowment Office \ Al-Imam Al-Kadhum College for Islamic Science-Thi-qar

Abstract

The topic " Lebanese Parliamentary Development 1925-1927 The Senate is a model" is an important one in the history of contemporary Lebanon. It represents the first legislative parliamentary attempt in this country. Besides, it covers Lebanese wishes to achieve independence as well as to get out of the French colonizational constraints. By contrast, the colonizers always search for their advantages, this leads, on the part of Lebanese, to constitute this council.

In this regard, the French authority intentional classified it according to Lebanese sectarianism structure in its attempt to create future crises among the Lebanese. The council was aware of this trick and proved the contrary. They appeared their unity in preference to their ethnicity. Such a national behavior provoked the colonization forces and this stands as a reason to break up it. It is worthy to mention that this topic has not been a concern of an academic research and hence the importance of the topic comes.

المقدمة

يُعدّ موضوع "التطور البرلماني اللبناني(١٩٢٥-١٩٢٧م) "مجلس الشيوخ" انموذجاً" من الموضوعات المهمة في تاريخ لبنان المعاصر، بوصفه يمثل أول تجربة برلمانية دستورية حدثت في لبنان ، وحمل معه تطلعات اللبنانيين ورغبات الكثير منهم بالاستقلال والتخلص من القيود الاستعمارية التي فرضتها فرنسا على اللبنانيين. لكن المستعمرين يبحثون دائماً عن مصالحهم من دون مصالح الشعوب ، مما انعكست في تكوين المجلس فقد عمدت السلطات الفرنسية في لبنان إلى تقسيمه حسب التركيبة الطائفية اللبنانية لخلق توترات مستقبلية بين اللبنانيين، لكن ذلك لم يحصل في هذا المجلس بل على العكس من ذلك فقد اثبت الشيوخ تمسكهم بالوحدة اللبنانية، واظهروا لبنانيتهم على طائفتهم ، وهو ما استفز السلطات الفرنسية التي لم تجد رغبة في استمراره مما كان واحدًا من الأسباب التي أدت في النهاية إلى حله ، كما إن هذا الموضوع لم يتطرق إليه الباحثون بدراسة اكاديمية مفصلة ، وفي هذا تكمن أهمية الموضوع.

ومن مقتضيات البحث قسم هذا الموضوع إلى تفرعات ومحاور عدة أهمها : تطور الحياة البرلمانية في لبنان حتى عام(١٩٢٦م) ، وممهدات تأسيس مجلس الشيوخ اللبناني (١٩٢٠-١٩٢٥م) ومواد الدستور اللبناني الخاصة بمجلس الشيوخ ، وتعيين اعضاء مجلس الشيوخ اللبناني(١٩٢٦م) ، ثم لجان مجلس الشيوخ (١٩٢٦ -١٩٢٧م) ، مع النظام الداخلي لمجلس الشيوخ اللبناني امتيازات اعضاء مجلس الشيوخ كذلك مناقشات اعضاء مجلس الشيوخ (١٩٢٦-١٩٢٧م) ، فضلا عن مساهمة مجلس الشيوخ في انتخاب رئيس الجمهورية والحكومة عام (١٩٢٦م) ، إلى جانب علاقة مجلس الشيوخ بالمفوضية الفرنسية (١٩٢٦-١٩٢٧م) ، والعلاقة بين مجلس الشيوخ ومجلس النواب (١٩٢٦-١٩٢٧م) ، ثم العلاقة بين مجلس الشيوخ والحكومة اللبنانية (١٩٢٦-١٩٢٧م) ، وأخراً إلغاء مجلس الشيوخ عام (١٩٢٧م) .

تطور الحياة البرلمانية في لبنان حتى عام (١٩٢٦م)

أدت الظروف السياسية التي مرت بها لبنان إلى تشكيل مجموعة من المجالس النيابية ، لاسيما خلال المرحلة (١٨٤٣-١٩٢٦م) ، فقد شكلت تلك المجالس على الأساس التمثيلي للطوائف في لبنان ، وليس على أساس النسبة العددية لجميع اللبنانيين ، إذ تم تشكيل أول مجلس تمثيلي بعد الحرب الأهلية اللبنانية الأولى[١] التي حصلت بين عامي(١٨٤١-١٨٤٣م) ، فحلت الدول الكبرى[٢] بمساعدة الدولة العثمانية تلك الحرب عن طريق تأسيس مجلسٍ للقائمقاميتين[٣]: القائممقامية الدرزية والقائممقامية المارونية ، وتمثلت فيهما الطوائف بنسب متساوية (١٢) عضواً ، ماعدا الشيعة فقد مُثلوا بمستشار فقط على اعتبار أن القضاء على وفق المذهب السني في الدولة العثمانية[٤]، ولكن ذلك لم يستمر طويلا ، إذ حصلت المصادمات بين الدروز[٥] والموارنة[٦] مرة أخرى في عام (١٨٦٠م) مما استوجب معه تغيير النظام القائم في لبنان ، وتشكيل نظام المتصرفية[٧] (١٨٦١-١٩١٥م) ، وبقيت التوزيعات التمثيلية السابقة للطوائف من دون تغيير ، حتى سقوط الدولة العثمانية بعد الحرب العالمية الأولى عام (١٩١٨م).[٨]

استمرت الحياة النيابية في لبنان في العمل إذ تم تأسيس مجلس عام عرف بـ(مجلس الإدارة) عام (١٩١٨م) لتسيير شؤون اللبنانيين ، مكونا من (١٢) عضواً ، وتمثلت فيه الطوائف بالنسب السابقة من دون تغيير إلى أن ألغي بقرار فرنسي في ١٢ تموز (١٩٢٠م)[٩] ، ليحل محله مجلس آخر سمي بـ(اللجنة الإدارية) ، وتمثلت فيه الطوائف اللبنانية بالتقسيم الطائفي من دون تغيير حتى ألغته السلطات الفرنسية ١٠ آذار(١٩٢٢م)[١٠].

شرعت السلطات الفرنسية إلى تشكيل مجلس بديل عن المجلس السابق ، فأسست المجلس التمثيلي الأول(١٩٢٢-١٩٢٥م) وبلغ عدد اعضائه (٣٠) عضواً[١١]، والمجلس التمثيلي الثاني[١٢] (١٩٢٥-١٩٢٦م) وبالعدد نفسه[١٣].

ممهدات تأسيس مجلس الشيوخ اللبناني(١٩٢٠-١٩٢٥م)

عملت السلطات الانتدابية الفرنسية منذ أيلول عام (١٩٢٠م) على نقل التجربة الدستورية للجمهورية الفرنسية إلى لبنان بالأسلوب والمنهج نفسه مع اجراء بعض التعديلات التي تتلاءم والمجتمع اللبناني[١٤]؛ وذلك لإظهار الفرنسيين بأنهم أكثر الشعوب تمدناً وديموقراطية ، لاسيما وأن التنافس البريطاني- الفرنسي[١٥] كان على أشده في لبنان ، بعد اعلان دولة لبنان الكبير في١ أيلول (١٩٢٠م)[١٦]، والقيود التي فرضتها عصبة الأمم على دول الانتداب الخاصة بتشكيل الدول المحررة من نير السيطرة العثمانية ومنحها دستوراً كاملا في كانون الأول عام(١٩٢٣م)[١٧]، فانعكس ذلك على محاولة كل طرف (فرنسا وبريطانيا) إبراز نظامه السياسي أكثر ديموقراطية من الآخر ، الأمر الذي أسهم في فرض السلطات الفرنسية نظام بلادها على اللبنانيين وبقوة القانون الدولي ، وقوة الاحتلال المباشر حتى كانون الاول عام (١٩٢٥م) .

اوعزت الحكومة الفرنسية في باريس إلى السلطات الفرنسية في لبنان ممثلة بالمفوض السامي هنري دي جوفنيل[١٨] Henri De Jotivenel إلى تأسيس مجلس الشيوخ في العاشر من كانون الأول عام (١٩٢٥م)[١٩]، وأرسلت لجنة برلمانية لمتابعة الموضوع برئاسة جوزيف بونكور[٢٠] Jusaph Paul Bancour، وتوصلت اللجنة إلى اجراء استفتاء لجميع اللبنانيين يستفهم فيه عن طبيعة النظام السياسي والبرلماني الذي يرغب به اللبنانيون[٢١]، ووضعت مجموعة من الاسئلة في ورقة الاستفتاء ، ومن بين تلك الاسئلة السؤال الخاص بالبرلمان بأن يكون "البرلمان مؤلفا من مجلس أم مجلسين ولماذا؟"[٢٢]، وقد جاءت الإجابة اللبنانيين وبإيحاء فرنسي من الشخصيات التي استفتت أن يكون من مجلسين هما مجلس الشيوخ ومجلس النواب[٢٣] .

لقد عمدت فرنسا إلى تعيين اعضاء مجلس الشيوخ ؛ لأن فرنسا حاولت تمرير مشاريعها الاستعمارية وزيادة هيمنتها ونفوذها في داخل لبنان ، إلى جانب محاولتها ايجاد تقسيم للمجتمع اللبناني وتحويله إلى طوائف متصارعة عن طريق الانقسام بين اعضاء مجلس الشيوخ ، لذلك كانت تجربتها "عرجاء" و"مشوهه" وغير "ناضجة"، وأسهمت في ما بعد في زيادة الانقسام اللبناني، وهو على العكس مما تدعيه السلطات الفرنسية وحكومتها الاستعمارية بأنها تريد اعطاء اللبنانيين الحرية والمساواة والديموقراطية لجعلهم من الشعوب المتقدمة ، وهكذا

أخذت فرنسا في الإعداد لتشكيل مجلس الشيوخ اللبناني بعد توفير مستلزماته القانونية كافة ، لاسيما بعد اقراره في الدستور بصورة رسمية ونهائية.

مواد الدستور اللبناني الخاصة بمجلس الشيوخ

استكملت السلطات الفرنسية جهودها في ترسيخ أفكارها الدستورية عن طريق إيجاد التشريعات المناسبة لها وتنفيذ خططها بصورة قانونية ، فعملت على وضع البنود الأساسية في الدستور اللبناني ، لاسيما المادة(١٦) منه فقد نصت على أن :"تتولى السلطة التشريعية هيئتان مجلس الشيوخ ومجلس النواب"[٢٤]، وكانت هذه المرة الأولى التي يذكر فيها مجلس الشيوخ في الدستور، فضلاً عن ذلك خصص الباب الثاني(السلطات) فيه عن مجلسي الشيوخ والنواب ، وحددت طبيعة عملهما ومهامهما وطريقة انتخابهما وتعيين اعضائهما[٢٥]، وكانت المواد الدستورية التي ذكر فيها مجلس الشيوخ بصورة صريحة أو تلميح لاسيما في المادة(٢٢) التي جعلت من مجلس الشيوخ مجلساً وطنياً لا طائفياً ؛ إذ نصت على: "مع انتخاب أول مجلس نواب على أساس وطني لا طائفي يستحدث مجلس للشيوخ تتمثل فيه جميع العائلات الروحية وتنحصر صلاحياته في القضايا المصيرية"[٢٦]. لكنها قد تناقضت مع الواقع الذي فرضته هذه المادة فهي طالبت بالأسس الوطنية وعدم الاعتماد على الطائفية ، ولكن عند الرجوع إلى اعضاء المجلس نجدها قد قسمت الاعضاء على أسس طائفية وليست وطنية ، إلى جانب عدم تحديدها للقضايا المصيرية التي يجب أن يبحث بها اعضاء المجلس.

واشترطت المادة(٢٣) على عضو مجلس الشيوخ بأن يكون :"لبنانيا بالغاً من السن خمساً وثلاثين سنة كاملة، ولا يشترط في صحة انتخابه أي تعيينه عضواً في مجلس الشيوخ أن يكون مقيماً في لبنان الكبير في موعد الانتخابات، وسيوضع قانون خاص تعين بموجبه مناطق الانتخاب وأهلية المنتخبين وكيفية انتخابهم"[٢٧].

وأعطت المادة (٢٨) من الدستور الحق لأعضاء مجلس الشيوخ بأن يتولوا منصباً وزارياً وفي الوقت نفسه هم اعضاء في المجلس والتي جاء فيها : "يجوز الجمع بين النيابة ووظيفة الوزارة"[٢٨].

وخصت المادة(٣٠) مجلس الشيوخ بالتحقيق في الطعون المقدمة ضد اعضاء المجلس وصحة انتخابهم، فقد نصت على :- "كل من المجلسين النيابي والشيوخ مختص في صحة نيابة اعضائه"[٢٩].

ومن جانب آخر لم يغفل الدستور التوقيتات القانونية لعمل اعضاء المجلس ولم يجعل الأمر عائداً للرغبات الشخصية لأعضاء المجلس ، فقد أوجبت المادة(٣١) على الاعضاء الالتزام بـ "كل اجتماع يعقده المجلس في غير المواعيد القانونية يعد باطلا حكماً ومخالفاً للقانون"[٣٠]، وهو ما أكدته المادة(٣٢) التي جعلت لزاماً بأن: "يجتمع المجلس كل سنة في عقدين عاديين، فالعقد الأول يبتدئ يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر آذار وتتوالى جلساته حتى نهاية شهر أيار والعقد الثاني يبتدئ يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر تشرين الأول وتخصص جلساته بالبحث في الموازنة والتصويت عليها قبل كل عمل آخر وتدوم مدة إلى أخر السنة"[٣١]، وأصرت المادة(٣٣) بنصها على : "إن افتتاح العقود العادية واختتامها يجريان حكماً في المواعيد المبينة في المادة(٣٢)، ولرئيس الجمهورية بالاتفاق مع رئيس الحكومة أن يدعو... إلى عقود استثنائية بمرسوم يحدد افتتاحها واختتامها وبرنامجها ، وعلى رئيس الجمهورية دعوة المجلس إلى عقود استثنائية إذا طلبت الأكثرية المطلقة من مجموع اعضائه"[٣٢]، ومن الملاحظ أن العقود الاستثنائية يجب أن تكون بموافقة رئيس الجمهورية وعلمه.

وأوضحت المادة(٣٤) طريقة النصاب القانوني للجلسات لأعضاء مجلس الشيوخ ، وبينت بأنه "لا يكون اجتماع المجلس قانونياً ما لم تحضره الأكثرية من الاعضاء الذين يؤلفونه وتتخذ القرارات بغالبية الاصوات وإذا تعادلت الاصوات سقط المشروع المطروح للمناقشة"[٣٣].

ولإعطاء اعضاء المجلس الحرية الكاملة والخصوصية التامة سمحت المادة(٣٥) من الدستور بأن تكون: "جلسات المجلس علنية على أن يجتمع في جلسة سرية بناءً على دعوة من الحكومة أو خمسة من اعضائه وله أن يقرر إعادة المناقشة في جلسة علنية في المجلس عينه"[٣٤]

ولم تبين المادة(٣٦) لأعضاء مجلس الشيوخ كيفية اجراء التصويت فحسب ، بل والحالات التي يجب استخدام الطرق التصويتية فيها ؛ إذ نصت على أن :"تعطى الآراء بالتصويت الشفوي أو بطريقة القيام والجلوس إلاّ في الحالة التي يراد فيها الانتخاب فتعطى الآراء بطريقة الاقتراع السري ، أما فيما يختص بالقوانين عموماً أو

بالاقتراع عن مسألة الثقة فإن الآراء تعطى دائما بالمناداة على الاعضاء بأسمائهم وبصوت عالٍ"[٣٥]، وأضافت المادة(٣٧) بأن: "حق طلب عدم الثقة مطلق لكل نائب في العقود العادية وفي العقود الاستثنائية ، ولا تجري المناقشة في هذا الطلب ولا تقترع عليه إلاّ بعد انقضاء خمسة أيام على الاقل من تاريخ ايداعه أمام هيئة المجلس وابلاغه الوزراء المقصودين بذلك"[٣٦]، وقيدت المادة (٣٨) اعضاء مجلس الشيوخ بـعدم طرح أي مشروع اكثر من مرة واحدة في العقد الواحد، فنصت على: "كل اقتراع قانوني لم ينل موافقة المجلس لا يمكن أن يطرح ثانية للبحث في العقد نفسه"[٣٧]

وأكدت المادة(٣٩) على أنه "لا يجوز اقامة دعوى جزائية على أي عضو من اعضاء المجلس بسبب الآراء أو الافكار التي يبديها..."[٣٨]، لكن المادة(٤٠) منعت بشكل مطلق إلقاء القبض على أحد اعضاء المجلس في اثناء انعقاد الدورة النيابية، إلاّ إذا ضبط متلبساً بجرمه ونصت : "لا يجوز اثناء دور الانعقاد اتخاذ اجراءات جزائية نحو أي عضو من اعضاء المجلس أو إلقاء القبض عليه إذا اقترف جرماً جزائياً إلاّ بإذن المجلس ما خلا حالة التلبس بالجريمة"[٣٩].

في حين رسمت المادة (٤١) من الدستور اللبناني الطريقة القانونية اللازمة لمجيء عضو محل آخر في حالة وفاة أحد الاعضاء أو خلو مقعده لأي سبب من الأسباب ، فجاء نصها:" إذا خلا مقعد في المجلس يجب الشروع في انتخاب الخلف في خلال شهرين ولا تتجاوز نيابة العضو الجديد أجل نيابة العضو القديم الذي حل محله ، وأما إذا خلا المقعد في المجلس قبل انتهاء عهد نيابته بأقل من ستة أشهر فلا يعمد إلى انتخاب خلف"[٤٠].

واعطت المادة(٤٣) الحق لأعضاء مجلس الشيوخ بوضع نظامهم الداخلي فـ: "للمجلس أن يضع نظامه الداخلي"[٤١]، أما المادة(٤٤) فجعلت العضو الأكبر سناً هو من يتولى شؤون المجلس لحين انتخاب رئيساً له ونص محتواها على: "في كل مدة يجدد المجلس انتخابه، يجتمع برئاسة اكبر الاعضاء سناً ويقوم العضوان الاصغران سناً بينهم بوظيفة أمين، ويعمد إلى انتخاب الرئيس ونائب الرئيس لمدة ولاية المجلس كل منهما على حدة بالاقتراع السري وبالغالبية المطلقة من أصوات المقترعين وتبني النتيجة في دورة اقتراع ثالثة على الأغلبية النسبية ، وإذا تساوت الاصوات فالأكبر سناً يعد منتخباً وفي كل مرة يجدد المجلس انتخابه وعند افتتاح عقد تشرين الأول من

كل عام ، يعمد المجلس إلى انتخاب أمينين بالاقتراع السري وفقا للغالبية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة"[٤٢].

ومنعت المادة(٤٥) أحد الاعضاء من التصويت لعضو آخر ، واصرت على حضور العضو في حال التصويت فـ:" ليس لأعضاء المجلس حق الاقتراع ما لم يكونوا حاضرين في الجلسة ولا يجوز التصويت وكالة"[٤٣]، أما المادة(٤٦) اعطت لأعضاء المجلس حماية مجلسهم :"للمجلس دون سواه أن يحفظ النظام في داخله بواسطة رئيسه"[٤٤]، وسمحت المادة(٤٨) بتشريع القانون المناسب لمنح الامتيازات المالية لأعضاء المجلس من دون تحديد تلك الامتيازات أو الرواتب الخاصة بأعضاء المجلس :"التعويضات التي يتناولها اعضاء المجلس تحدد بقانون"[٤٥].

ولم تغفل المادة(٤٩) من الدستور أحقية مجلس الشيوخ بانتخاب رئيس الجمهورية بوصفه جهة اشتراعية مساوية لمجلس النواب، وحددت هذه المادة انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق التئام مجلسي الشيوخ والنواب بجلسة واحدة وبغالبية الثلثين للأصوات[٤٦]، في حين أوجبت المادة(٥٢) على رئيس الجمهورية اطلاع مجلس الشيوخ على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي يوقعها، بوصف مجلس الشيوخ جهة اشتراعية إذ جاء فيها: "يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة، وتطلع الحكومة مجلس النواب عليها..."[٤٧].

وقد منح الدستور اللبناني مجلس الشيوخ حرية كبيرة لإدارة شؤونه، ويتبين ذلك مما يلي[٤٨]:

١- وضع النظام الداخلي للمجلس: كرس هذا الحق المادة (٤٣) من الدستور بممارسة صلاحياته بحرية تامة.
٢- عقد الجلسات : إن عقد جلسات المجلس قد حددها الدستور دون سواه ، وهذا جعل مجلس الشيوخ بمنأى عن السلطات الأخرى.
٣- ضبط النظام : اعطى الدستور الحق لرئيس مجلس الشيوخ واعضائه بحفظ النظام داخل المجلس، وعدم تدخل أية جهة أخرى في ذلك.
٤- انتخاب الاعضاء : سمح الدستور بإثبات عضوية الاعضاء واعلان صحة انتخابهم ، وعدم اشراك أية جهة

ثانية ، أي إن الاعضاء هم من يقررون صحة انتخابهم من عدمه.

٥- جعل الدستور من يقوم بإقرار ميزانية مجلس الشيوخ هم اعضاء المجلس نفسه.

٦- الحصانة: قسم الدستور (بصورة ضمنية وليس صريحة) أنواع الحصانة التي يتمتع بها العضو، وفقا لأحكام المادة(٣٩) وهي: حصانة داخلية فلا يؤاخذ العضو على كلامه داخل الجلسات وله مطلق الحرية في ابداء آراءه ، وحصانة خارجية فلا يمكن التعدي على العضو ، إلاّ إذا ألقي القبض عليه بالجرم المشهود.

٧- أوجب الدستور على ضرورة حضور الوزراء أو أحد منهم لتمثيل الحكومة أمام المجلس في حال انعقاد جلساته ، وفقا لأحكام المادة(٦٧).

٨- تأليف الحكومة ومنحها الثقة لابد أن يكون داخل مجلس الشيوخ(٦٦-٦٨).

٩- من حق الوزير الكلام والرد على اعضاء المجلس داخل المجلس وفقا للمادة(٦٧).

١٠-إعادة النظر في القوانين.

١١-لا يمكن حل المجلس إذ لم يذكر الدستور الجهة التي لها الحق في حل المجلس.

ومما تقدم يتضح لنا بأن الدستور اللبناني قد وضع التشريعات اللازمة لعمل مجلس الشيوخ من خلال(٢١) مادة دستورية ، سمحت له أن يبدي ما يرغب به اعضاءه في الحياة السياسية اللبنانية، لكن المشرع الأساس لهذا المجلس هي السلطات الفرنسية التي سعت جاهدة لتقسيم المجتمع اللبناني وزيادة التنافس بين مكوناته للحصول على المكتسبات والامتيازات لاسيما التعيين في مجلس الشيوخ.

تعيين اعضاء مجلس الشيوخ اللبناني ١٩٢٦

نص الدستور اللبناني على تأليف مجلسا للشيوخ مكوناً من ستة عشر عضواً حسب المادة (٢٢)[٤٩]، على أن يُعَيّن رئيس الحكومة سبعة منهم بمشورة أعضاء الحكومة، وينتخب الباقون من قبل اللبنانيين، وتكون مدة ولاية عضو المجلس ست سنوات[٥٠]، ويمكن إعادة انتخابهم مرة ثانية أو يجدد تعيينهم[٥١]. وقام المفوض السامي الفرنسي هنري دو جوفنيل في الرابع والعشرين من أيار من العام نفسه، بتعيين أعضاء مجلس الشيوخ الجديد جميعا[٥٢] ، ووزعهم على الطوائف وفقا لأحكام المادة(٩٨) من الدستور التي نصت على: "تسهيلاً لوضع هذا الدستور

موضع الاجراء في الحال وتأميناً لتنفيذه بتمامه يعطى لفخامة المفوض السامي للجمهورية الفرنسية الحق بتعيين مجلس الشيوخ الأول"[٥٣].

وزع المفوض السامي مقاعد مجلس الشيوخ على الطوائف اللبنانية فأعطى المسيحيون ثمانية مقاعد توزعت بينهم على النحو الآتي[٥٤]: الموارنة خمسة مقاعد ، شغلها إميل إدة[٥٥]، وألبير خشوع[٥٦]، وحبيب باشا السعد[٥٧]، ويوسف اسطفان[٥٨]، ويوسف نمور[٥٩] وبعد وفاة الأخير عام(١٩٢٦م) حل محله[٦٠] بشارة الخوري[٦١]، ولطائفة الأرثوذكس مقعدان تولاهما جبران النحاس[٦٢]، ونخلة التويني[٦٣]، وللكاثوليك مقعد واحد عُين فيه سليم نجار[٦٤]، أما المسلمون فقد تشاطروا سبعة مقاعد فالسُنّة كانت حصتهم ثلاثة مقاعد أخذها محمد الجسر[٦٥]، ومحمد الكستي[٦٦]، وعبد الله بيهم[٦٧]، والشيعة ثلاثة مقاعد تبوأها[٦٨] أحمد الحسيني[٦٩]، وحسين الزين[٧٠] وفضل الفضل[٧١]، والدروز مقعد واحد لسامي أرسلان[٧٢]، في حين كان المقعد الاخير للأقليات اللبنانية من نصيب أيوب تابت[٧٣]، ومن الجدير بالذكر أن الجذور الاجتماعية لأعضاء مجلس الشيوخ تعود إلى الاسر الارستقراطية اللبنانية وهم يحملون شهادات أكاديمية عالية ؛ إذ إن غالبيتهم من حملة شهادة الحقوق والقانون، انظر الجدول الآتي:

جدول رقم(١)

الجذور التعليمية والاجتماعية لأعضاء مجلس الشيوخ اللبناني١٩٢٦-١٩٢٧ [٧٤]

ت	اسم الشيخ	التحصيل الدراسي	مكانته الاجتماعية
1	إميل إدة	كلية الحقوق	من عائلة دبلوماسية
2	ألبير قشوع	كلية الحقوق	تاجر
3	حبيب باشا السعد	كلية الحقوق	من عائلة مرموقة
4	يوسف اسطفان	ابتدائية	تاجر
5	يوسف نمور	معهد حقوق	أصوله من دمشق
6	بشارة الخوري	كلية الحقوق	من عائلة دينية وسياسية
7	جبران النحاس	ثانوية	من عائلة مشهورة بالتجارة
8	نخلة التويني	ابتدائية	تاجر
9	سليم نجار	ابتدائية	تاجر
10	محمد الجسر	دراسة اسلامية	رجل دين
11	محمد الكستي	دراسة اسلامية	رجل دين
12	عبد الله بيهم	دراسة اسلامية	تاجر
13	أحمد الحسيني	يقرأ ويكتب	من عائلة اقطاعية
14	حسين الزين	ابتدائية	من عائلة اقطاعية
15	فضل الفضل	ابتدائية	من عائلة اقطاعية
16	سامي أرسلان	ابتدائية	من عائلة اقطاعية
17	أيوب تابت	طبيب	من عائلة بسيطة

وعند النظر إلى الجدول أعلاه يتضح لنا بأن الفرنسيين عمدوا إلى استغلال هذا المجلس لصالح طائفة دون أخرى، فقد عينوا أشخاصاً لا يحملون أية مؤهلات دراسية عالية من الطوائف الاسلامية، ولكن كان على العكس منه لأعضاء الطوائف المسيحية الذين كانوا يحملون شهادات عالية في القانون والحقوق، الأمر الذي فرض معه سيطرة وسطوة كاملة من قبل هؤلاء على التشريعات القانونية والدستورية التي ستكون لصالح أبناء طائفتهم على بقية الطوائف وحفظ المصالح الفرنسية في داخل المجلس، في حين اعتمدت تلك السلطات على الاقطاعيين المسلمين والتجار لكسب ودهم وتعاطفهم معها ، ولكن ذلك لم يمنعهم لتسيير شؤون المجلس الداخلية ، فكان لابد من اختيار لجان متخصصة لذلك ، وهو ما سعى إليه الاعضاء.

لجان مجلس الشيوخ (١٩٢٦-١٩٢٧م)

شكل اعضاء مجلس الشيوخ اللبناني لجنتين اثنين فقط طوال مدة المجلس ، الأولى : تكونت من (خمسة) اعضاء وكانت مهمتها الأساسية وضع النظام الداخلي لمجلس الشيوخ[٧٥] . والثانية: بلغ اعضاؤها (٩) ، وهي اللجنة الدائمة في مجلس الشيوخ وكانت مهمتها متابعة القوانين وتنفيذها والتنسيق مع مجلس النواب والحكومة والمفوضية الفرنسية[٧٦] ، وكان لابد لهذه اللجان من تنفيذ الأعمال المكلفة بها ، لاسيما اقرار النظام الداخلي لمجلس الشيوخ.

النظام الداخلي لمجلس الشيوخ اللبناني

اتخذ اعضاء مجلس الشيوخ في جلستهم الثانية التي عقدت في١٤ حزيران (١٩٢٦م) قراراً في نهاية الجلسة الثانية بتشكيل لجنة لكتابة النظام الداخلي للمجلس ، وانتخب لعضويتها كل من: أيوب تابت، وإميل إده، وألبير قشوع، وإبراهيم حيدر، ويوسف نمور[٧٧] ، وقد أنهت هذه اللجنة عملها في٢٨ حزيران ١٩٢٦ ، أي في الجلسة الرابعة وتكون النظام الداخلي للمجلس من(١٠) مواد اعتمد في وضعها على النظام الداخلي لمجلس الشيوخ الفرنسي وكانت المواد هي[٧٨] :

"المادة الأولى- "في اليوم الثاني لأول دورة عادية يسمي مجلس الشيوخ لجنة لمدة سنة واحدة مؤلفة من تسعة أعضاء يجرى انتخابهم بالاقتراع السري ، ولا يعد منتخباً في الدورة الأولى إلاّ من نال الأكثرية المطلقة من الأصوات ، أما في الدورة الثانية فتكفي الأكثرية النسبية وإذا تساوت الأصوات ينتخب الأكبر سناً".

المادة الثانية- "إن اللجنة التي تجتمع في اليوم الثاني تنتخب بالاقتراع السري وعلى حدة وفقاً للفقرة الثانية من المادة السابقة هيئة موظفيها التي تتألف من رئيس ونائب رئيس وسكرتير وهي تقسم لإعداد أعمالها إلى لجان فرعية على قدر ما تراه ضرورياً ولها أن تحدد مدة انعقاد تلك اللجان وشروط أعمالها، ولها أيضاً أن تنتدب المقررين المكلفين أن يطلعوا مجلس الشيوخ على نتيجة أعمال اللجنة".

المادة الثالثة- "تجتمع اللجنة بناء على دعوة رئيسها أو بدعوة من نائب الرئيس عند غياب الأول ويجب أن تذكر وقائع الجلسة في كتاب الدعوة".

المادة الرابعة- "على أعضاء اللجنة أن يحضروا كل الجلسات إلاّ بعذر مشروع"، ومن الضروري وجود خمسة أعضاء على الأقل ليكون التصويت صحيحاً وتؤخذ القرارات بأكثرية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات تكون الأرجحية في جانب الفئة التي يكون معها الرئيس، ويجوز إسناد الوكالة الخطية من عضو إلى آخر".

المادة الخامسة- "تضع اللجنة محضراً رسمياً بمذاكراتها ويجب ذكر أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين والأعضاء المعتذرين عن الحضور في كل جلسة مع بيان أسباب اعتذارهم".

المادة السادسة- "قبل أن يعلن الرئيس ختام الجلسة يستشير اللجنة في اليوم والساعة التي تعقد فيها الجلسة القادمة، أما مواضيع المناقشة فيجب تنظيمها وفقاً لقرار مجلس الشيوخ إذا طلب ذلك، ومتى تقررت وقائع الجلسة يجب أن تدرج في المحضر".

المادة السابعة- "للجنة أن تستخدم بناء على طلب رئيسها الموظفين الملحقين بمجلس الشيوخ".

المادة الثامنة- "كل مشروع قانون يعرض على مجلس الشيوخ يجب إحالته للدرس إلى اللجنة ما عدا في الأحوال المستعجلة وكذلك تنظر اللجنة في كل مسألة يقرر مجلس الشيوخ إحالتها إليها".

المادة التاسعة- "إن تقرير اللجنة على أي مشروع قانون وعلى كل قضية تطرح عليها يجب إيداعه مكتب مجلس الشيوخ لعرضه في جلسة عامة حيث يتلى إذا قرر المجلس ذلك ويطبع هذا التقرير ويوزع قبل ثلاثة أيام من تاريخ المناقشة فيه على الأقل ما عدا تقارير الموازنة التي يجب توزيعها قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ المناقشة وفي الحالات المستعجلة التي يقررها مجلس الشيوخ تخفض هذه المهلة إلى ٢٤ ساعة".

المادة العاشرة- "يرسل رئيس مجلس الشيوخ إلى رئيس اللجنة كل الأوراق المختصة بالشؤون التي تطرح عليها للبحث ويجوز لأعضاء مجلس الشيوخ بناء على طلب مقدم منهم لرئيس اللجنة أن يطلعوا على الأوراق والوثائق المحالة إلى اللجنة لأجل درس المشاريع الموضوعة تحت البحث بشرط أن لا ينشأ عن ذلك عرقلة في أعمال اللجنة، وتبقى الوثائق والأوراق ومحاضر اللجنة مودعة في محفوظات مجلس الشيوخ بعد التصويت على المشاريع المتعلقة بها".

واضيفت مادة استثنائية واحدة وللدورة الأولى من مجلس الشيوخ وهي: "إلى أن تعقد الدورة العادية الأولى ينتخب مجلس الشيوخ في هذه الدورة الاستثنائية أعضاء اللجنة المذكورة في المادة الأولى من الفصل الأول من النظام الداخلي لمجلس الشيوخ"، ثم بوشر بالانتخاب بطريقة الاقتراع السري وفتحت الصندوقة فوجد فيها: (١٢) ورقة وهو عدد الأعضاء الحاضرين ولدى فرزها كانت النتيجة كما يلي: محمد الكستي، يوسف اسطفان، البير قشوع، سليم نجار، أيوب تابت، نخلة التويني، فضل الفضل، أحمد الحسيني[٧٩]. وبعد التصويت على النظام الداخلي واقراره توجه اعضاء مجلس الشيوخ إلى اقرار امتيازاتهم الخاصة بهم.

امتيازات اعضاء مجلس الشيوخ

منح اعضاء مجلس الشيوخ انفسهم امتيازات مالية ورواتب عالية تتقارب مع الامتيازات والرواتب التي يتقاضاها اعضاء مجلس النواب، فضلا عن الامتيازات التي منحها لهم الدستور اللبناني المذكورة في أعلاه ، ففي اثناء انعقاد جلسة مجلس الشيوخ السابعة في٢٧ تموز (١٩٢٦م) أقرَّ الاعضاء إضافة مخصصات مالية لرواتبهم[٨٠]، إذ ناقش الاعضاء القانون المتضمن فتح اعتمادات إضافية للموازنة للوزارات اللبنانية، فكان البند الثامن من أهم البنود الخاصة بمجلس الشيوخ، فجعل راتب رئيس مجلس الشيوخ (١٦٠) ليرة، وأضاف البند الثامن (مكرر) إعطاء رئيس مجلس الشيوخ(٦٠) ليرة إضافية مصاريف تمثيل ، إلاّ أن مجلس النواب أنزل المبلغ إلى(٢٥) ليرة فقط، وأوضح البند التاسع من الإضافات المالية ، بأن جعل راتب عضو مجلس الشيوخ (٧٥) ليرة شهرياً ، مضافاً إليه بدل غلاء المعيشة ، وسمح البند العاشر بتشكيل هيأة القلم لمجلس الشيوخ من رئيس براتب (٦٠٠) ليرة سنوياً، ومعاون رئيس براتب(٤٨٠) ليرة سنوياً ، ومعاون ثان براتب(٤٣٢)، ومحرر براتب(٣١٢) ، وكاتبين براتب(٢٤٠) ليرة سنوياً لكل منهم، وثلاث حُجّاب براتب (١٢٠) ليرة سنوياً لكل منهم ، مضافاً إلى ذلك كله بدل غلاء المعيشة[٨١] ، وفي نهاية الجلسة أقرّ الاعضاء موازنة مجلس الشيوخ للعام(١٩٢٦م) بثلاثة بنود أساسية ، البند الأول : راتب رئيس وأعضاء مجلس الشيوخ (٢١٠١٩) ليرة، والبند الثاني: موظفو قلم مجلس الشيوخ (٣٧٥٤) ، والبند الثالث : لوازم ونفقات (٢٠٠٠) ليرة[٨٢].

مناقشات اعضاء مجلس الشيوخ(١٩٢٦-١٩٢٧م)

افتتحت الجلسة الأولى لمجلس الشيوخ اللبناني في الساعة الحادية عشرة صباحاً من يوم الأربعاء ٢٥ أيار(١٩٢٦م) برئاسة الشيخ نخلة تويني بوصفه أكبر الأعضاء سناً وحضر وفداً ممثلا عن الحكومة، ومندوب المفوضية الفرنسية العليا[٨٣]، فدعا نخلة تويني الشيخان جبران النحاس، ويوسف اسطفان لتولي السكرتارية لأنهما أصغر الأعضاء ، ثم تلا تويني خطاباً جاء فيه: "إنني للمرة الثانية خولني سني أن أتشرف بالترؤس على جلسات تاريخية، الأولى للمجلس النيابي عقيب الانتداب والآن لافتتاح مجلس الأعيان اللبناني فأسأل المولى عز وجل أن

يوفقنا لما به خير الوطن ، ولأن نكون كلنا كتلة واحدة مجتمعين قلباً وعملاً لتقدمه ونجاحه تحت ظل ورعاية الحكومة الفرنسية العظيمة التي يلزم أن لا ننسى ما لها على هذا الوطن العزيز من الأفضال المتوالية من أجيال وما تضحيه الآن من الرجال والأموال وتعزيز الأمن واستعادة الراحة للبلاد والعباد فلنصرح جميعاً من أعماق القلوب لتحيا الأمة الفرنسية العظيمة وليحيا مندوبها السامي فخامة المسيو دي جوفنيل ولتحيا الجمهورية اللبنانية" [٨٤] ، وجرت انتخابات رئاسة مجلس الشيوخ في الجلسة نفسها وفاز بها الشيخ حبيب باشا السعد[٨٥]، وبعد أن تدخل المفوض السامي تنازل الأخير عن منصبه إلى الشيخ محمد الجسر، لتمثيل الطوائف في المناصب الرئاسية في البلاد[٨٦]، وبدأ بعدها الشيوخ في الشروع في انتخاب رئيس المجلس الشيوخ، ثم جرى الاقتراع السري لانتخاب الرئيس فكانت النتيجة الاقتراع حصول الشيخ محمد الجسر على(١٤) صوتاً من أصل(١٦) مع وجود ورقة واحدة بيضاء[٨٧]، وانتخب حبيب باشا السعد نائباً لرئيس المجلس[٨٨] بعد حصوله على (١٢) صوتاً من أصل (١٦) صوتا ضد نظيره الشيخ فضل الفضل[٨٩] الذي حصل على الاصوات المتبقية ، فضلا عن ذلك جرى الاقتراع السري لانتخاب اعضاء السكرتارية التي فاز بها الشيخان فضل الفضل بـ(١٦) صوتاً، وجبران النحاس على(١٥) صوتاً[٩٠].

تحدث في الجلسة الأولى الرئيس محمد الجسر قائلا: "سادتي وضعتم ثقتكم فيَّ فالشكر لكم ، وعهدتم إليّ بالقيام بهذا المقام فأقطع العهد بأني أكيّف مشيئتكم وأمثل رغائبكم حسب استطاعتي وبمنتهى قوتي، وما أنا إلاّ مرآة لكم تمثّل الفضيلة والإخلاص والجد في العمل تلك الأخلاق النبيلة التي يرجوها الوطن وأبناؤه منكم سادتي ، إن يومنا هذا ليوم عظيم في تاريخ الأمة اللبنانية ، بلى إن ساعتنا هذه لهي الساعة التي طوت صحيفة، كتب التاريخ فيها ما كتب وسطرت أول حرف في تاريخ الحياة الصحيحة، حياة الاستقلال، وحياة الحكم النيابي فهنيئاً للأمة التي طوت صحيفة ماضيها على المؤلف مخطوطاته وما هو إلاّ بين صحيفة وأخرى تطلع نور الحياة من ظلمة الفناء... أفتتح بكلمتي هذه أول مجلس برلماني رأته البلاد بعد دستورها فليدم وليحيا ما حييت الفضيلة ودام الوفاق والوئام وهو دائم بمنه تعالى، فليحيا الدستور اللبناني ، فلتحيا الجمهورية اللبنانية ولتدم الجمهورية الفرنسية الحرة ولتبقَ الصداقة متينة العرى بين الجمهوريتين" [٩١] ، وفي اثناء ذلك تكلم الشيخ أيوب تابت ، وعلق على إن إجماع الأعضاء على "انتخاب سماحتكم يجب أن لا يؤخذ واسطة للتكافؤ بين مجلس وآخر، كفاءتكم هي

التي أقالتكم إجماع الأصوات ، أقول هذا الكلام لأبرهن للملأ على أن مجلس الشيوخ لا يتوخى إلاّ المصلحة العامة بعيداً عن الاعتبارات الطائفية"، ورفعت الجلسة[٩٢] .

وفي١٤ حزيران(١٩٢٦م) عقد اعضاء مجلس الشيوخ جلستهم الثانية في الساعة العاشرة صباحاً برئاسة محمد الجسر ، وجاءت هذه الجلسة لمناقشة البيان الوزاري لحكومة أوغست أديب باشا الذي جاء فيه: "إن الوزارة الأولى للجمهورية اللبنانية التي تألفت وفقاً لأحكام القانون الأساسي تتقدم ببيانها هذا شاعرة بالعبء الذي ألقي على عاتقها وصعوبة الموقف في بدء هذا العهد الجديد وهي مستعدة لأن تبذل الجهد في سبيل خدمة هذا الوطن... أجل إن العمل المجرد من الغاية هو الذي يؤدي إلى النجاح والتقدم الحقيقي... أما أهم ما تفكر الوزارة في تحقيقه فهو: إعادة الأمن إلى نصابه ؛ لأن الأمن أساس كل إصلاح... اتخاذ التدابير اللازمة لإنهاض وتعمير الجهات التي نكبت بالحوادث الأخيرة... اتخاذ جميع الوسائل لتأييد العدل الذي هو أساس العمران وتنظيم القضاء على وجه يتفق مع مصالحه البلاد لضمان حقوق الوطنيين والجاليات الأجنبية طبقاً لأحكام صك الانتداب..." [٩٣]، وفي اثناء الجلسة حصل نقاش كبير بين الشيوخ حول آلية توزيع المنهاج الحكومي وسبل مناقشته، واعترض الشيوخ إبراهيم حيدر ونخلة بك التويني وأيوب تابت سليم أفندي نجار على عدم توزيع البيان، وأجاب وزير العدلية، بأن مجلس الوزراء يعمل على طبع البيان وتوزيعه بأقرب وقت على الشيوخ، ثم قدم استيضاح من الشيخ أيوب تابت بشأن تأليف الوزارة ، استشكل فيه على عدد الوزراء الذي زيّد من اربعة وزراء إلى سبعة لاسيما وأن العدد الأول كاف لإدارة مصلحة البلاد وفيه شيء من الاقتصاد على خزانة الدولة[٩٤] .

وتلا ذلك عقد جلسة ثالثة لأعضاء مجلس الشيوخ في الساعة الحادية عشرة من صباح يوم السبت ٢٦ حزيران(١٩٢٦م) برئاسة محمد الجسر وحضور رئيس الوزراء اوغست اديب باشا والوزراء جميعاً، وبدأت الجلسة بالرد على الاستيضاح الذي تقدم به الشيخ أيوب تابت، وكان جواب الحكومة هو أنه "كان يمكن تخفيض عدد الوزارات إلى خمس ولكن أعباء الاختصاصات تصبح عندئذ ثقيلة باهظة على بعض الوزارات وإنّنا نضرب مثلاً وزارة الداخلية فقد ألحقت بها دوائر السجون والجاندرمة والبوليس ، فلو خفض عدد الوزارات لاقتضت الحال أن تلقى وزارة الداخلية فوق ذلك كله أعباء إدارة كبيرة واسعة هي إدارة الصحة والإسعاف العام ، وفضلاً عما

تقدم فإن الحكومة لزمها أن تطبق عملها على المادة (٩٥) من الدستور الذي نص فيها "إن الطوائف تمثل بصورة عادلة في الوظائف العامة وفي تشكيل الوزارة دون أن يؤول ذلك إلى الإضرار بمصلحة الدولة. فإنشاء سبع وزارات بدلاً من خمس أو أربع يقتضي زيادة في النفقة ولكن يرضي جميع الطوائف من هذا الوجه على قدر المستطاع"[٩٥] ، لكن الشيخ أيوب تابت لم يقتنع بالإجابة مما جعله يقدم استجواب للحكومة ، تابع اعضاء المجلس مناقشاتهم وطالب الشيخ أميل الحكومة بمنح المزيد من الاهتمام بحي الأرمن واعطائه الرعاية والانتباه الكاملين ووعده رئيس الوزارة أن الحكومة تعد مشروعاً سيعرض على المجلس لإقراره ، وفي نهاية الجلسة منحت الحكومة الثقة بالأكثرية[٩٦] .

وفي الجلسة الرابعة التي عقدت في٢٨ حزيران(١٩٢٦م) تناقش اعضاء المجلس في أسباب عزل الشيخ إبراهيم حيدر من قبل المفوض السامي من دون بيان الأسباب ، وتقدم الشيخ حبيب باشا السعد بسؤال إلى رئيس المجلس: "ألا ينص الدستور عن كيفية عزل الشيوخ والنواب ، ألا يوجد نص مخصوص عن ذلك؟"، واجابه رئيس المجلس قائلا: "لا يوجد"[٩٧] ، إلى جانب ذلك استهجن الشيخ أيوب ثابت عملية العزل ، كما أقرّ اعضاء المجلس النظام الداخلي لمجلس الشيوخ والتصويت عليه بعد أن أنهت اللجنة التي تشكلت في الجلسة الثانية من كتابة النظام الخاص[٩٨] .

وتابع اعضاء مجلس الشيوخ عقد جلساتهم الخامسة ، ففي الساعة العاشرة من صباح يوم الأربعاء٣٠ حزيران (١٩٢٦م) عقدت الجلسة الخامسة ، وفي اثناء مناقشات الاعضاء رفض أيوب ثابت ما تقدمت به الحكومة من اجابة سابقة على سؤال له بعدد اعضاء الحكومة التي ارتفعت من خمسة اعضاء إلى سبعة ، وفند رأيها بالكامل وأصر بأن تلك الزيادة جاءت لأسباب طائفية[٩٩] ، كما ناقش ألبير قشوع البيان الوزاري وذكر بأنه لم تتخذ اجراءات كافية لزيادة الطرق والمواصلات في لبنان ، وضعف اجراءاتها لضبط الامن الداخلي ، وحذر الحكومة من كثرة الموظفين من دون عمل الذين يرهقون الميزانية العامة للحكومة ، وبعده تحث الشيخان سامي أرسلان ، وحبيب باشا السعد اللذان رفضا المبدأ الطائفي في توزيع الوظائف الحكومية في لبنان وأكدا أن التوزيع يجب أن يكون على أساس الكفاءة فقط[١٠٠] .

وتحدث في هذه الجلسة أيضاً حسين الزين ، إذ ثمن جهود الحكومة اللبنانية في سبيل تعزيز العلاقات الخارجية وجهودها الحثيثة في سبيل إرساء معالم التقدم والرقي والإصلاح والأزدهار في داخل لبنان، وأصر بأن البيان الوزاري المتقدم من الحكومة جاء في مقدمته "تعزيز حسن العلائق بين حكومتنا وممثلي الدولة المنتدبة"، فأكد على اقامة أوطد العلاقات مع السلطات الفرنسية للإسراع في دخول لبنان لعصبة الأمم، وطالب بضرورة الاسراع بعقد اجتماع اللجنة المخصوصة لتنظيم القضاء، وتثبيت القيمة النقدية في البلاد، مع ضرورة توحيد الضرائب وتأمين توزيعها على قاعدة العدل والمساواة، ثم توجه بسؤال للحكومة عن توجهاتها لتوحيد الضرائب[١٠١]، وقد ردت الحكومة على سؤال حسين الزين في٢٧ تموز(١٩٢٦م)، إنها تتابع المفاوضات لإيجاد نقد ثابت بدلاً من العملة اللبنانية الحاضرة، ولكن هناك صعوبات كثيرة يجب تذليلها للوصول إلى هذه الغاية، واضافت في ردها إن معظم الضرائب المقررة موحدة في كافة أنحاء الدولة لكنها تختلف في الترتيب ومحصورة في ويركو الأراضي والأعشار المعمول بها في الأراضي المعروفة سابقاً بأراضي الولاية والميري فقط ، وأما فيما يتعلق بالضرائب غير المقررة ، فرسوم الملح ورسوم العدل ، ورسوم المحاكم موحدة[١٠٢].

عقد مجلس الشيوخ جلسته السادسة في الساعة العاشرة من صباح يوم الخميس١٥ تموز(١٩٢٦م) برئاسة محمد الجسر، وناقش فيها الاعضاء قضايا عدة من بينها تقرير خاص بتفسير المادة(١٩)[١٠٣] من الدستور اللبناني والكيفية التي يجب إثباتها في تبليغ مشاريع القوانين إلى مجلس الشيوخ، وتوصل الاعضاء الى أن القوانين التي تقترحها الحكومة ويصدقها مجلس النواب أو يشرعها مجلس النواب ويقرها بالاتفاق مع الحكومة يجب أن تبلغها الحكومة إلى رئاسة مجلس الشيوخ ليعتبر التبليغ رسمياً، مع التأكيد على أن التبليغ لا يعتبر رسمياً إلا إذا كان مشروع القانون المبلغ قد أبلغ برمته، وإذا بلغ مجزءاً يعتبر ابتداء مدة الثمانية الأيام المنصوص عنها في المادة(١٩) من الدستور من يوم تبليغ الجزء الأخير من المشروع ، وتابع اعضاء المجلس مناقشاتهم في هذه الجلسة لاسيما قانون الأجور الخاص بممتلكات المواطنين، واقرار قانون تشكيل الهيئة العمومية لمحكمة التمييز[١٠٤].

وفي يوم الثلاثاء٢٧ تموز (١٩٢٦م) عقد مجلس الشيوخ جلسته السابعة في الساعة العاشرة صباحاً، وناقش الاعضاء مشروع القانون المتضمن فتح اعتمادات إضافية للموازنة للوزارات اللبنانية ، وفي نهاية الجلسة وافق

الاعضاء بالإجماع على إضافة فرق الناتج عن زيادة تعويض غلاء المعيشة(٣٩٨٦٧)، كما بحث الاعضاء في مشروع تعديل الفقرة (٥) من القرار(٣٠٧١) الخاص بمحكمة كسروان الصلحية ومديرية الفتوح[١٠٥] .

وأقرّ أعضاء مجلس الشيوخ في جلستهم الثامنة التي عقدت في الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الاثنين٢ آب(١٩٢٦م) بعض القوانين ، بعد أن تناقش الاعضاء فيما بينهم حول مجموعة من مشاريع القوانين ، ومنها: مشروع الاعتماد الإضافي وقراءة تقرير لجنة مجلس الشيوخ العامة بشأن المشروع المقدم من وزير المالية ورئيس الوزارة وهو بعنوان "اعتماد إضافي قدره ٥٥٠٠٠٠ ليرة لبنانية"، ومشروع "قانون بنقل اعتماد في ميزانية الجندرمة[١٠٦].

وفي١١ تشرين الأول(١٩٢٦م) عقد مجلس الشيوخ جلسته التاسعة في الساعة الرابعة والنصف مساء يوم الاثنين ، وتم فيها مناقشة منح الجنسية اللبنانية لـ(٢٢٨١) مهاجراً لبنانيًا في(٣٦) دولة بناء على كتاب رئيس الوزراء ذي الرقم (١٧٤) في٢٣ آب ١٩٢٦ [١٠٧]، كما شرع اعضاء المجلس بالأكثرية قانون "اليانصيب الوطني" الذي يخصص ريعه للتعويض من الأضرار التي ألحقتها العصابات بالأراضي اللبنانية وتكون من(٢٣) مادة ، وأقرّ اعضاء المجلس في مشروع قانون يتضمن تعديل تاريخ تنفيذ القانون الصادر في١٣ آب ١٩٢٦ [١٠٨]، وقانون فتح اعتماد إضافي قدره (١٥٠٠) ليرة لبنانية سورية في ميزانية الصحة ، وقانون يتضمن وضع رسوم الإجراء على المديون بدلاً من الدائن ، وقانون فتح اعتماد إضافي قدره(٢٥٠٠٠) ألف ليرة لبنانية في ميزانية وزارة الداخلية، وقانون إعطاء إسعاف قدره(١٥٠٠) ليرة لبنانية سورية إلى جمعية مقاومة السل في سوريا ولبنان، وقانون تعيين لجنة خاصة لدرس حاجة وزارات الدولة وإداراتها إلى الموظفين[١٠٩] .

وعقد مجلس الشيوخ جلسته العاشرة في الساعة الرابعة والنصف من بعد ظهر يوم الأربعاء في١٣ تشرين الأول (١٩٢٦م) وتباحث الاعضاء في تعديل الفقرة(٤) من القرار التشريعي رقم(٢٦٦١)، وقانون جنسية اللبنانيين المهاجرين المقيمين في الخارج، إذ قدمت الحكومة لمجلس الشيوخ مشروع قانون يعيد الجنسية اللبنانية إلى اللبنانيين المهاجرين الذين فقدوا هذه الجنسية ؛ لأنهم لم يختاروها في خلال سنتين وفقاً للمادة(٣٤) من معاهدة الصلح الموقع عليها في لوزان في٢٤ تموز(١٩٢٣م)، وتألف هذا المشروع من المادتين الآتيتين[١١٠] :

المادة الأولى- إن الأشخاص المقيمين في البلاد الخارجية والداخلين في إحدى الفئات المبينة فيما يلي الذين لم يختاروا الجنسية اللبنانية في المدة المعينة من معاهدة لوزان يستعيدون حكماً الجنسية المذكورة بمجرد رجوعهم إلى لبنان.

المادة الثانية- إن الفئات المشار إليها في المادة الأولى هي:

١ ـ الأشخاص المولودون من أب لبناني.

٢ ـ الأشخاص المولودون في لبنان ولا يثبت أنهم اكتسبوا بالبنوة عند الولادة جنسية أجنبية.

٣ ـ الأشخاص المولودون في الأراضي اللبنانية من أبوين غير معروفين أو من أبوين جنسيتهما غير معروفة له.

وعقد مجلس الشيوخ اللبناني جلسته الاخيرة في٦ تشرين الأول (١٩٢٧م) والتي وافق فيها اعضاؤه على دمج مجلسهم مع مجلس النواب اللبناني ليصبح هيأة تشريعية واحدة[١١١]، وقد بلغت جميع الجلسات التي عقدها اعضاء مجلس الشيوخ من جلستهم الاولى في٢٥ أيار(١٩٢٦م) إلى جلستهم الأخيرة في٦ تشرين الأول(١٩٢٧م) ، (٣٧) جلسة بدورة واحدة ، وبعقد واحد لعام(١٩٢٦م) وبمجموع (١٨) جلسة في حين كان عام (١٩٢٧م) قد اشتمل على دورة واحدة قسمت على: عقد واحد(العقد الثاني) بلغت جلساته(٨)، وعقدين استثنائيين: بدأ العقد الاستثنائي الأول في٢١ كانون الثاني(١٩٢٧م) وانتهى في٢١ آذار(١٩٢٧م) ، بواقع (٦) جلسات ، وانطلق العقد الاستثنائي الثاني في٨ حزيران(١٩٢٧م) لغاية٦ تشرين الأول(١٩٢٧م) ، وبواقع (٥) جلسات[١١٢] .

مساهمة مجلس الشيوخ في انتخاب رئيس الجمهورية والحكومة عام (١٩٢٦م)

اجتمع اعضاء مجلسي الشيوخ والنواب في٢٦ أيار(١٩٢٦م) في هيئة واحدة اطلق عليها(المجمع النيابي اللبناني) وفقا لأحكام الدستور، وافتتحت الجلسة المشتركة برئاسة محمد الجسر رئيس مجلس الشيوخ ، لكونه أكبر سناً من نظيره موسى نمور رئيس مجلس النواب ، وبحضور الحاكم الفرنسي الجنرال ليون هنري شارل دي كايلا Leon Henri Charles Cayla[١١٣] وكبار الموظفين والقضاة والضباط الفرنسيين واللبنانيين، وطلب رئيس

المجلس قراءة المادة (٤٩) من الدستور لانتخاب رئيس الجمهورية[١١٤]، وانتخب اعضاؤهما -بإيحاء من المفوضية الفرنسية- شارل دباس[١١٥] ليكون أول رئيس للجمهورية اللبنانية[١١٦]، بعد أن جرت عملية الاقتراع السري والتي حصل فيها الدباس على(٤٤) صوتاً من أصل(٤٦) ، فأعلن الجسر عن انتخاب شارل دباس رئيساً للجمهورية اللبنانية لمدة ثلاث سنوات ، كما نصت على ذلك المادة (٤٩) من الدستور[١١٧] ، وفي٣١ أيار(١٩٢٧م) صوت اعضاء المجلس على منح الثقة للحكومة.

علاقة مجلس الشيوخ بالمفوضية الفرنسية١٩٢٦-١٩٢٧

اتسمت العلاقة بين المفوضية الفرنسية واعضاء مجلس الشيوخ بالودية والطبيعية من قبل أعضاء المجلس، لاسيما وأن الاخيرين كانوا تابعين الى المفوضية الفرنسية "صاحبة الفضل" في تعيينهم في المجلس. فلم يحاول أعضاء مجلس الشيوخ معارضة او حتى ابداء المعارضة للسلطات الفرنسية، التي اوجبت على الاعضاء انتخاب محمد الجسر رئيساً للمجلس بعد أن كانت الأغلبية الى جانب انتخاب حبيب باشا السعد[١١٨]، كما إن الاغلبية كانت مع انتخاب الشيخ فضل الفضل نائباً لرئيس المجلس لكن المفوض السامي أبعد فضل الفضل وأعطاه الى حبيب باشا السعد لإرضاء الموارنة ، ولم يخالف أحد الاعضاء رغبة المفوض الفرنسي[١١٩] ؛ إذ إن المفوض السامي اختار الشخصيات على ضوء العلاقة بهم، ووزعهم على أساس التكتلات الطائفية وانقساماتهم المذهبية[١٢٠] ، لذا فإن أعضاء المجلس لم يكن باستطاعتهم أن يخرجوا عن الرغبة الفرنسية ، أو الحيد عن توجهاتها بل وتعليماتها أيضاً ؛ لأن عملية فصل أو طرد النائب من عضوية المجلس طبيعية جداً ومن صلاحيات المفوض السامي نفسه، الذي لجأ إلى استخدام سلطاته الانتدابية في حالات خلو القانون من ذكرها ، كما هي الحال في فصل عضوية أحد النواب أو الشيوخ[١٢١] ، حتى إن الاعضاء لم يتجرأ أحدهم عن الغياب بدون سبب ، إذ يجب أن يكون هناك سبباً لعدم حضور جلسات المجلس وتقديم عذر رسمي للغياب إلى المفوض السامي نفسه ، وإلاّ فإن القوات الفرنسية تحضر الشيخ بالقوة القسرية ، كما حصل مع الشيخ سليم النجار في الجلسة الأولى بعد أن رفض الحضور، إذ تعللت المفوضية الفرنسية بكونه أكبر الاعضاء سناً وحضوره إلزامي لافتتاح الجلسة ، وهو ما استدعى قيام القوات الفرنسية بجلبه مخفوراً بسياراتها لمقر مجلس الشيوخ لافتتاح الجلسة[١٢٢] ، فضلاً عن ذلك فإن خالف أحد الشيوخ التوجهات العامة

للسلطات الفرنسية ، فإنها تقوم باستبداله بشخص آخر أكثر ولاءً لها ، وهو ما حصل مع الشيخ إبراهيم حيدر عندما غيرته بأحمد الحسيني كون الأول أتهم بدعم الثورة في الجنوب اللبناني[١٢٣] ، إلى جانب كل ذلك فإن المفوض السامي له الحق في قطع المخصصات المالية الشهرية والراتب عن الشيخ في حالة عدم حضوره لجلسات المجلس، وهو ما جعل الشيوخ لا يقومون بمخالفة السلطات الفرنسية في بيروت[١٢٤] ، الأمر الذي انعكست آثاره على حال التصويت على القوانين في نهاية انعقاد الجلسة ، إذ كانت جميع الجلسات تنتهي بالتصويت بالإجماع لصالح القرارات ، ولم يأت أي قانون لصالح السلطات الفرنسية بالضد منه[١٢٥] ، فعلى سبيل المثال أقرّ اعضاء مجلس الشيوخ اللبناني في جلستهم السابعة[١٢٦] قانون فتح اعتمادات إضافية للموازنة للوزارات اللبنانية ومنه البند السادس الذي أوجب تطبيق أحكام القرار(٢٤١١) الصادر من المفوض السامي بخصوص الموظفين الفرنسيين ، على الحاكم الفرنسي الجنرال دي كايلا ، إذ أكد القرار على اعطاءه راتبه عن مدة الإجازة الممنوحة له ، وكذلك التعويض الذي يحق له في حالة انتظار توظيفه ، وقد صدق مجلس الشيوخ على ذلك القرار بالإجماع إلى جانب اقرار البند الخامس عشر في الجلسة ذاتها ، باتباع قرار المفوضية العليا باشتراك الجمهورية اللبنانية بالمصلحة المشتركة بين الدول المشمولة بالانتداب في مسألة الآثار والعاديات أولاً وفي مسألة تفتيش الدوائر العقارية ثانياً بالإجماع أيضاً، فضلا عن الموافقة على زيادة المفتشين الفرنسيين في لبنان إلى(٤٢٧٢) مفتشا بالإجماع كذلك[١٢٧] ، لكن ذلك لم يمنع المفوض السامي من دمج اعضاء مجلس الشيوخ ونقلهم إلى مجلس النواب وانهاء وجود المجلس بالكامل.

العلاقة بين مجلس الشيوخ ومجلس النواب١٩٢٦-١٩٢٧م

لم تكن العلاقة واضحة بين مجلس الشيوخ ومجلس النواب نتيجة للتنافس بين المجلسين ، إذ كان الدستور قبل تعديله ينص على أن السلطة اقتراح القوانين في لبنان من اختصاص مجلس النواب ورئاسة الجمهورية والحكومة من دون ذكر لمجلس الشيوخ[١٢٨] ، لكن ذلك لم يمنع من اجبار مقترح القانون أن يرسل نسخة من الاقتراحات إلى مجلس الشيوخ للاطلاع عليها ومناقشتها وابداء ملاحظاته وارجاعها إلى الجهة المقترحة للاطلاع على آراء الشيوخ ، كما إن الدستور منح حق تصديق مجلس الشيوخ على القوانين المقترحة من مجلس النواب[١٢٩] ، إلى جانب مشاطرة مجلس الشيوخ نظيره مجلس النواب في التصويت على منح الكومة الثقة، واختيار رئيس الجمهورية

في المجمع النيابي [١٣٠] ، كانت أهم صلاحية منحت الى مجلس الشيوخ ضرورة التصديق على الموازنة العامة للحكومة، ودراستها بشكل مفصل مع حرية نقل الأموال بين الوزارات واضافة المخصصات لها أو تقليلها أو حذفها، مع ضرورة حضور الحكومة أو من ينوب عنها لمناقشته في الموازنة [١٣١] ، وربما آلية اختيار اعضاء مجلس الشيوخ (التعيين) جعل النواب يعتقدون بأنهم أكثر شرعية من اعضاء مجلس الشيوخ ؛ بوصفهم (منتخبين)، كل ذلك أسهم في ايجاد نوع من الفتور في العلاقة بين الجانبين.

كانت أولى الخلافات التي نشبت بين المجلسين في اثناء تشكيل حكومة اوغست أديب باشا الأولى عام(١٩٢٦م) ؛ إذ رفض الشيوخ الموافقة على أن يكون الوزراء في الحكومة(٧) وزراء وأصروا أن تكون الوزارة مكونة من(٤) وزراء فقط مع الرئيس [١٣٢]، وهو ما دفع إلى رفض مجلس النواب الاقتراح، وأصر اعضاؤه أن يبقى العدد(٧) وزراء وصوتوا اليهم ومنحوهم الثقة [١٣٣]، الامر الذي دفع مجلس الشيوخ إلى سحب اقتراحه وموافقته على العدد الذي صوت عليه النواب [١٣٤].

وقبل أن يوافق مجلس الشيوخ على التشكيلة الحكومية أرسل الشيخ سامي أرسلان في١٧ تموز١٩٢٦م استيضاحا إلى رئيس الوزراء طالبه فيه بتفسير المادة(٥٨) من الدستور التي نصت على: "إذا اختلف مجلس النواب ومجلس الشيوخ رأياً في شأن قانون ما فلرئيس الجمهورية أن يدعوهما إلى مجلس عام للتناقش في هذا القانون فإذا وافقت عليه الهيئة مجتمعة بالغالبية المطلقة من مجموع الأعضاء فإنه يحسب مصدقاً نهائياً ويعمد رئيس الجمهورية إلى نشره" [١٣٥]، وقد أجاب رئيس الحكومة في٢٠ تموز١٩٢٦م إن: "السلطة التنفيذية تنوي أن تبذل ما في وسعها حتى لا تعقد المجلسين في هيئة مجمع نيابي إلاّ نادراً أي حينما تجد أن عقدهما على هذا المنوال هو الوسيلة الوحيدة للاتفاق بينهما" [١٣٦] ، أي إن الحكومة إذا وجدت أن مجلس النواب أقرّ مشروعاً رفضه مجلس الشيوخ فحينئذ إما أن تصرف النظر عن ذلك المشروع أو تجمعهما معاً وقد تطلب من مجلس الشيوخ إعادة النظر [١٣٧]، الامر الذي أسهم في حل الازمة السابقة ، لاسيما وأن تدخلات المفوض السامي كانت مع اعضاء مجلس النواب وليس مجلس الشيوخ.

في اثناء عقد جلسة مجلس الشيوخ السابعة في٢٧ تموز(١٩٢٦م) وافق الاعضاء على زيادة مبلغ (١٢٠٠) ليرة على راتب رئيس الجمهورية ، واضافة مبلغ(١٠٠٠) ليرة على مصاريف تمثيل علاوة على الراتب ، ومصاريف

التمثيل التي كان يتقاضاها حاكم لبنان ، كما أقرّ اعضاء مجلس الشيوخ إنشاء غرفة لرئيس الجمهورية ذات مدير براتب(٧٢٠) ليرة سنوياً ومحرر براتب(٤٨٠) ليرة سنوياً مضافاً إلى كل من الراتبين بدل غلاء المعيشة ، مع إعطاء (٢٥) ليرة شهرياً مضافاً إليها بدل غلاء المعيشة كمصاريف تمثيل لرئيس مجلس النواب ، وراتب رئيس الجمهورية(٢٣٢٠) ليرة سنويا[١٣٨] .

لكن الخلاف بين المجلسين عاد من جديد عند قراءة واقرار الموازنة لعام١٩٢٧م بعد أن أرسلتها الحكومة للمداولة والاقرار في المجلسين ، فقد تأخر مجلس الشيوخ في مناقشاته للموازنة العامة، وطالب اعضاء مجلس الشيوخ إلى تغيير بعض التخصيصات والتناقل بين الوزارات وتقليص بعض المصروفات لمجلس النواب الامر الذي أثار النواب ضد الشيوخ[١٣٩]، وأسهم في تأخير اقرار الموازنة[١٤٠] ، مما جعل رئاسته توافق على القانون الخاص بتعديل الدستور وإلغاء مجلس الشيوخ[١٤١]، ودمجه مع مجلس النواب عن طريق نقل اعضائه[١٤٢] .

العلاقة بين مجلس الشيوخ والحكومة اللبنانية١٩٢٦-١٩٢٧

تشكلت في اثناء وجود مجلس الشيوخ اللبناني حكومتين اثنتين ، كانت أول حكومة دستورية لبنانية بعد إقرار الدستور في٣١ أيار١٩٢٦م ، برئاسة أوغست أديب باشا ، إذ تألفت من سبعة وزراء فقط[١٤٣]، ضمت كلاً من: نجيب قباني (وزيراً للعدلية) ، بشارة الخوري(وزيراً للداخلية) ، يوسف افتيموس (وزيراً للأشغال العامة) ، نجيب اميوني(وزيراً للمعارف) ، علي نصرت الأسعد [١٤٤] (وزيراً للزراعة) ، سليم تلحوق [١٤٥] (وزيراً للصحة والاسعاف العام)[١٤٦] ، وقد روعي فيها التقسيمات الطائفية للمجتمع اللبناني، لكن الحكومة اللبنانية لم تدم طويلاً بسبب الضغط الذي تعرضت له من قبل مجلسي النواب والشيوخ، فاضطرت إلى الاستقالة في٢ أيار(١٩٢٧م)[١٤٧]، فحلتّ محلها وزارة بشارة الخوري الأولى في٢ أيار ١٩٢٧-٥ كانون الثاني(١٩٢٨م)، وتكونت من(٦) وزراء وهو: بشارة الخوري (رئيساً لمجلس الوزراء ووزيراً للعدل والمعارف) ، وجورج ثابت (وزيراً للداخلية) ، وخالد شهاب (وزيراً للمالية) ، وأحمد الحسيني (وزيراً للاشغال العامة) ، وسليم تلحوق (وزيراً للصحة) ، والياس فياض (وزيراً للزراعة)[١٤٨]، وفي هذه الوزارة حصل التعديل الدستوري فأدمج مجلس الشيوخ مع مجلس النواب.

وفي اثناء جلسة مجلس الشيوخ السابعة في٢٧ تموز(١٩٢٦م) أقرّ الاعضاء بالإجماع قانون تضمن فتح اعتمادات إضافية لموازنة الوزارات اللبنانية ، لاسيما البند الثاني عشر الذي جعل راتب الوزير(١٦٠) ليرة مضافاً إليها بدل غلاء المعيشة ، والبند الثالث عشر بإعطاء(٢٥) ليرة شهرياً مضافاً إليها بدل غلاء المعيشة كمصاريف تمثيل لرئيس الوزارة ، كما وافق الاعضاء على البند الرابع عشر الخاص بإيجاد دائرة خاصة برئيس الوزارة من رئيس براتب(٧٢٠) ليرة سنوياً ومحرر براتب(٤٨٠) ليرة سنوياً مضافاً إلى كل منهما بدل غلاء المعيشة ، وقد حصل نقاش طويل حول هذه النقطة مما جعل الاعضاء يخيرون الحكومة بيت منح الثقة أو تأجيل البت بهذا البند إلى جلسات قادمة مما جعل الحكومة تخضع لرأي المجلس وتطلب التأجيل ، وإلغاء وظيفة المحرر[١٤٩]، ومما زاد الأمر سوءاً في العلاقة بين الحكومة الأولى وبين مجلس الشيوخ هي رفض الآخرين زيادة موظفين الدولة من الدرجات العليا من مدراء عامين للوزارات ، لاسيما وزارة الداخلية والمالية والاشغال العامة والمالية، ودخل الاعضاء في مناقشات مطولة انتهت بإبقاء مدراء وزارات النافعة والصحة والمالية، فوافق جميع الاعضاء عليها ما خلا حسين الزين[١٥٠].

إلغاء مجلس الشيوخ عام ١٩٢٧م

انعكست علاقة مجلس الشيوخ المتشنجة وأداء اعضاؤه على رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة ورئاسة مجلس النواب ، مما جعل الرئاسات تعمل على ايجاد صيغة قانونية يمكن من خلالها انهاء عمل مجلس الشيوخ اللبناني ، ولأجل تحقيق ذلك عمد رئيس الجمهورية شارل دباس بالاتفاق مع المفوضية الفرنسية على اجراء التعديل وفقاً لأحكام المادتين (٧٦ و٧٧)[١٥١] من الدستور ، على تقديم اقتراح إلى مجلس الشيوخ تعتزم فيه اجراء تعديلات على الدستور، ونص التعديل دمج مجلس الشيوخ مع مجلس النواب في مجلس نيابي واحد يكون ثلثا اعضائه منتخبين والثلث الآخر معين بمرسوم من قبل رئيس الجمهورية[١٥٢]، كما شمل التعديل توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية، فوافق مجلس الوزراء عليه وارسل المقترح الى مجلس الشيوخ لمناقشته[١٥٣].

وقد تباحث اعضاء مجلس الشيوخ في جلستهم الخامسة المنعقدة في٦ تشرين الأول(١٩٢٧م) بمقترح الحكومة ، إذ أشار رئيس مجلس الشيوخ محمد الجسر كلامه قائلا :"أرسلت إلينا الحكومة مشروعاً بمرسوم رقم٢١٨٤ تطلب فيه اعادة النظر في الدستور"، وأضاف بأنه "يوافق الحكومة على اعادة النظر في الموضوعات

والمواد التي أرسلتها في مشروعها ولما كان هذا المشروع يحتاج لإعطاء قرار بأكثرية دستورية وهي في مجلسنا(١١) عضواً ، فكان المجلس مظهراً رأيه ... موافقة الحكومة مبدئياً على اعادة النظر في الدستور... فإني أطرح على المجلس مبدئياً مشروع قرار هذا نصه: "إن مجلس الشيوخ يقرر بأكثريته الدستورية اعادة النظر في المواضيع والمواد الواردة في مشروع الحكومة المرسل إلى البرلمان بمقتضى مرسوم عدد٢١٨٤"[١٥٤]، وتناقش الاعضاء في مضمون المرسوم وقد وافق عليه جميع الاعضاء الحاضرين من دون استثناء ، فقد أشار إميل إده بضرورة القبول : "بجعل السلطة التشريعية في مجلس واحد وأوافق على تعيين ثلث الاعضاء ولهذا فإني أوافق على اعادة النظر وأرجئ الكلام في باقي المواد وبعض التعديلات اللازمة إلى حين انعقاد المجمع النيابي"، وأيده في ذلك حبيب باشا السعد وأيوب تابت وحسين الزين[١٥٥]. وفي نهاية الجلسة صوت الاعضاء على الفقرة التي تلاها رئيس المجلس محمد الجسر التي نصها:" إن مجلس الشيوخ يقرر بأكثريته الدستورية اعادة النظر بين المواضيع والمواد الواردة في مشروع الحكومة المرسل إلى البرلمان بمقتضى مرسوم عدد٢١٨٤"[١٥٦]، فنودي على الأعضاء بالاسم فوافقوا على مشروع القرار بالإجماع ، وأعلن محمد الجسر أن مشروع القرار صدق باتفاق(١٢) صوتاً ، وتغيب عن حضور الجلسة نخلة تويني، والبير قشوع ، وسليم النجار بسبب الاجازة في خارج البلاد ، وتم إرسال نسخة منه إلى مجلس النواب[١٥٧].

وصادق مجلس النواب على التعديل في١٨ تشرين الأول(١٩٢٧م) وانتخب محمد الجسر رئيساً له وحبيب السعد نائباً له[١٥٨]، مما رفع عدد أعضاء المجلس إلى(٤٦) عضواً[١٥٩]، وهكذا طويت صفحة نيابية من تاريخ الحياة النيابية اللبنانية مثلها "مجلس الشيوخ" لمدة عام وأربعة اشهر وعشرة أيام كاملة، ليبدأ اعضاؤه مرحلة جديده داخل مجلس النواب اللبناني الذي اضحوا اعضاء فيه من تاريخ ١٨ تشرين الأول(١٩٢٧م) .

الخاتمة :

سعت السلطات الفرنسية إلى الهيمنة الكاملة على الدولة اللبنانية من خلال معظم مؤسساتها ومن بينها مجلس الشيوخ اللبناني وهو مشابه من حيث تركيبته العامة لمجلس الشيوخ الفرنسي، ولكن الجديد في المجلس اللبناني هو ليس توزيعه طائفياً بين الطوائف اللبنانية، وتدخل السلطات الفرنسية في تعيين اعضائه وشؤونه وقراراته فحسب ، بل في انتخاب رئيسه الذي جاء مخالفاً لرغبة الاكثرية من اعضاء مجلس الشيوخ ؛ لأن رئيس مجلس النواب كان من الطائفة المارونية فرأت السلطات الفرنسية أن يكون رئيس مجلس الشيوخ من الطائفة السنية، وهو ما ولد علاقة ودية بين الرئاسة والمفوضية الفرنسية، الامر الذي انعكست تجلياته على جميع الاعضاء أيضاً بعد أن تم تعيينهم ، ومحاولتهم تلطيف الاجواء مع الفرنسيين للحفاظ على امتيازاتهم ، ولكن ذلك اندفع على حساب توجهات الشيوخ ضد اعضاء مجلس النواب مما اشتد التنافس بينهم كثيراً حول القضايا المصيرية للبلد التي يقرها النواب التي لا تصبح فاعلة ونافذة إلاّ بعد أن يقرها الشيوخ ، مما جعل الحكومة تقف مع النواب ضد الشيوخ في كثير من الاحيان وهو ما ولد مشاكل كبيرة للبنان استوجب معها ايقاف عمل الشيوخ "وانهاء خدمات مجلس الشيوخ" بقرار فرنسي وبالتعاون مه رئاسة الجمهورية اللبنانية لتسيير شؤون البلاد، لاسيما وإن مجلس الشيوخ لم يمثل الواجهة الطائفية التي سعت إليها فرنسا على العكس من مجلس النواب الذي كانت جلساته مشحونة طائفيا وهو ما دفعها إلى دمج الشيوخ مع اعضاء مجلس النواب بعد تعديل الدستور الذي أقرّ بسنة واحدة تقريبا ، ونستطيع الجزم لو كان المجلس طائفياً لما اقدمت السلطات الفرنسية على الغائه وانهاء عمله ، لكن ذلك لم يمنع اعضائه من الحصول على امتيازات مقاربة لامتيازات مجلس النواب من حيث الرواتب والمخصصات الأخرى.

الهوامش والمصادر والمراجع

(١) حدثت هذه الحرب في بلدة بعقلين في الأول من تشرين الأول١٨٤١، عندما انتزع مسيحي ماروني صيد رجل درزي، ممّا أدى إلى تشاجرهما، وتمكن الدرزي مـن أثخان الماروني بالجراح، فاستصرخ الأخير بأهله وبدأ القتال، وقام البطريرك الماروني بتوزيع منشوراً حث فيه أبناء طائفته على الانتقام، وجرت معارك عديدة في مناطق دير القمر ونيحا وجزين والجرد وبعبدا والمتن. انتهت هذه الحرب في كانون الثاني١٨٤٢ مخلفة أكثر من مائة قتيل مسيحي وأكثر من سبعة عشر درزياً ومئات المهجرين من الطائفتين. للمزيد انظر: محمد كامل حسين، طائفة الدروز تاريخها وعقائدها، مصر، ١٩٦٢، ص١٨-١٩.

(٢) عن التدخلات الدولية في هذه الحرب انظر: محمود صالح سعيد، موقف روسيا من التطورات السياسية في جبل لبنان١٨٤٠-١٨٦١، "ابحاث كلية التربية الاساسية"(مجلة)، جامعة الموصل، مج١٢، العدد٤، ٢٠١٣.

(٣) تم بموجب هذا النظام تقسيم جبل لبـنان إلى قائممقاميتين(وحدتين إداريتين)، يتولى إحداهما أمير ماروني، والأخرى أمير درزي، ويكون الاثنان تحت إشراف والي صيدا. للمزيد ينظر: علي راغب حيدر احمد، المسلمون الشيعة في كسروان وجبيل: سياسياً-تاريخياً-إجتماعياً بالصور والوثائق١٨٤٢-٢٠٠٢، بيروت، ٢٠٠٧، ص٤٤-٥٣.

(٤) إيليا حريق، التحول السياسي في تاريخ لبنان الحديث، بيروت د.ت، ص١٩٤-١٩٥.

(٥) الدروز: نشأت هذه الطائفة في القرن الحادي عشر الميلادي، إذ جاء "تكشين الدرزي"، إلى سورية في عام ٤١١ه/ ١٠٢٠م، وأستقر في أسفل جبل حرمون، وبشر بمذهب جديد، يدور حول فكرة أن الخليفة الحاكم بأمر الله، إمام ذو صفة فوق الطبيعة. للمزيد انظر: محمد حسين زبون الساعدي، الدروز والتطورات السياسية في لبنان١٩٤٣–١٩٨٩، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة البصرة، ٢٠٠٦.

(٦) الطائفة المارونية: تُعد أكبر الطوائف المسيحية. تعود نشأتها إلى القرن الخامس الميلادي بعدما أسس تلامذة القديس "مار مارون" ديراً باسمه، ومن أتباعهم تشكّلت هذه الطائفة عام٤٥١م. للمزيد انظر: محمد رضيوي فجر محمد الحميداوي، الموارنة ودورهم في الحياة السياسية اللبنانية١٩١٩-١٩٥٨، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٥.

(٧) منير اسماعيل، مجلس الادارة الكبير في عهد المتصرفية اول تجربة انتخابية وادارية في تاريخ العرب الحديث، "الحياة النيابية" (مجلة)، مجلس النواب اللبناني، بيروت، مج٤٧، ٢٠٠٣، ص٧٥.

(٨) علي معطي، العلاقات العثمانية–اللبنانية في عهد المتصرفية ١٨٦١-١٩١٨، بيروت، ٢٠٠٧، ص٨٣-٩٨.

(٩) أنطوان عارج، لبنان السلطات العامة، بيروت، د.ت، ص٢٢.

(١٠) شكلت هذه اللجنة بالقرار المرقم٣٣٦ الصادر في١/ ٩/ ١٩٢٠. محاضر اللجنة الادارية، العقد العادي الاول، الجلسة الاولى، المنعقدة في٤/ ١٠/ ١٩٢٠؛ حلت هذه اللجنة بالقرار الفرنسي المرقم١٣٠٤ الصادر في ٨/ ٣/ ١٩٢٠. محاضر اللجنة الادارية، العقد العادي الاول، الجلسة الرابعة، المنعقدة في٨/ ٣/ ١٩٢٢.

(١١) محاضر اللجنة الادارية، الجلسة الرابعة، المنعقدة في٨/ ٣/ ١٩٢٢.

(١٢) حوّله المفوض السامي دو جوفنيل الى مجلس تاسيسي عام١٩٢٥.

(١٣) عبدة عويدات، النظم الدستورية في لبنان والبلاد العربية، بيروت،١٩٦١، ص٤٥٥.

(١٤) فيليب حتي، تاريخ لبنان، تعريب انيس فريحة، بيروت، ١٩٧٢، ص٥٩٨.

(١٥) كان للانقسامات الدولية التي حدثت بعد الحرب العالمية الاولى بين الحلفاء تتسارع بصورة كبيرة، بعد ان حاولت الولايات المتحدة ان تحصل على بعض الامتيازات في المشرق العربي ومطالباتها بسياسة الباب المفتوح، وان تعهد فرنسا امام عصبة الامم جعلها تسارع في اعلان الدستور. للمزيد من التفاصيل عن الموضوع ينظر: احمد عبد الرحيم مصطفى، الولايات المتحدة والمشرق العربي، الكويت ، ١٩٨٣.

(١٦) عدنان ضاهر ورياض غنام، مجلس النواب في ذاكرة الاستقلال، بيروت، ٢٠٠٢، ص١٦٦؛ "العرفان"(مجلة)، صيدا، لبنان الكبير، مج٦، ج١-٢، ١٩٢٠، ص٥٩-٦٠.

(١٧) محمد جاسم خضير الجبوري، مجلس النواب اللبناني١٩٤٣-١٩٧٥ "دراسة تاريخية- وثائقية"، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الاداب، جامعة الموصل، ٢٠٠٦، ص٢٧.

(١٨) هنري دو جوفنيل : أوّل مفوَّض سامي فرنسي مدني يعيَّن في ظلّ الانتداب، قدم إلى بيروت في نهاية عام١٩٢٥، ليحلّ محلّ الجنرال ساراي، كان سياسياً وصحافياً ذا آراء ليبرالية، بقى في منصبه لمدة ثمانية أشهر، في عهده تمَّ العمل بالدستور اللبناني. باتريك سيل، رياض الصلح والنضال السياسي من أجل الاستقلال العربي، بيروت، ٢٠١٠، ص٢١٦.

(١٩) ملحم قربان، تاريخ لبنان السياسي الحديث،ج١، بيروت ،١٩٨١، ص١٩٣

(٢٠) جوزيف بول بونكور: ولد عام ١٨٧٣ في فرنسا، اصبح نائبا في البرلمان الفرنسي بين عامي ١٩٠٩-١٩١٤، اسس عام١٩١٩ حزب الاتحاد الاشتراكي الفرنسي وبقي في زعامته حتى عام١٩٣١، تولى منصب المستشارية لرئاسة الجمهورية الفرنسية للمدة ١٩٤٦-١٩٤٨. Grand Larousseen ,Vol.5, Paris, 1987, p ،٢٣-٢٧.

(٢١) هناء صوفي عبد الحي، النظام السياسي والدستوري في لبنان، بيروت،١٩٩٤، ص٤٥.

(٢٢) حسين حمد عبد الله الصولاغ، التطورات السياسية في لبنان ١٩٢٠-١٩٤١، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الاداب، جامعة بغداد، ١٩٩٦، ص٨١.

(٢٣) الدار العربية للوثائق، بيروت، الدستور والميثاق، ٢ل-٢/ ١١٠١.

(٢٤) احمد زين، مجلس الشيوخ في لبنان متى وكيف ولماذا؟، الحياة النيابية(مجلة)، مجلس النواب اللبناني، بيروت، مج٥٥، ٢٠٠٥، ص٨٦.

(٢٥) الدستور اللبناني الصادر في ٢٣ ايار سنة ١٩٢٦ مع جميع تعديلاته ، د.م، د.ت، ص٥-٧.

(٢٦) محاضر مناقشات الدستور اللبناني وتعديلاته١٩٢٦-١٩٩٠، أحمد الزين(إعداد)، المجلس النيابي اللبناني، بيروت، ١٩٩٣، ص٨٧.

(٢٧) احمد زين، المصدر السابق، ص٨٦ ؛ عباس زين، مجلس الشيوخ لماذا الغي؟ ولماذا استحداثه مؤجلاً؟، الحياة النيابية، مج٦٦، بيروت، ٢٠٠٨، ص٧٣.

(٢٨) الدستور اللبناني الصادر في ٢٣ ايار سنة ١٩٢٦ مع جميع تعديلاته ، المصدر السابق، ص٧.

(٢٩) سمير صباغ، الدستور اللبناني من التعديل الى التبديل، بيروت، ٢٠٠٠، ص٣٣٥-٣٣٦.

(٣٠) الدستور اللبناني الصادر في ٢٣ ايار سنة ١٩٢٦ مع جميع تعديلاته ، المصدر السابق، ص٧.

(٣١) سمير صباغ، المصدر السابق، ص٣٣٥-٣٣٦، ص٣٣٧-٣٣٨.

(٣٢) الدستور اللبناني الصادر في ٢٣ ايار سنة ١٩٢٦ مع جميع تعديلاته ، المصدر السابق، ص٨.

(٣٣) سمير صباغ، المصدر السابق، ص٣٣٩-٣٤٠.

(٣٤) الدستور اللبناني الصادر في ٢٣ ايار سنة ١٩٢٦ مع جميع تعديلاته ، المصدر السابق، ص٨.

(٣٥) سمير صباغ، المصدر السابق، ص٣٤٠.

(٣٦) الدستور اللبناني الصادر في ٢٣ ايار سنة ١٩٢٦ مع جميع تعديلاته ، المصدر السابق، ص٨.

(٣٧) سمير صباغ، المصدر السابق، ص٣٤١.

(٣٨) الدستور اللبناني الصادر في ٢٣ ايار سنة ١٩٢٦ مع جميع تعديلاته ، المصدر السابق، ص٨.

(٣٩) سمير صباغ، المصدر السابق، ص٣٤٢.

(٤٠) الدستور اللبناني الصادر في ٢٣ ايار سنة ١٩٢٦ مع جميع تعديلاته ، المصدر السابق، ص٩.

(٤١) سمير صباغ، المصدر السابق، ص٣٤٣.

(٤٢) الدستور اللبناني الصادر في ٢٣ ايار سنة ١٩٢٦ مع جميع تعديلاته ، المصدر السابق، ص٩.

(٤٣) سمير صباغ، المصدر السابق، ص٣٤٥.

(٤٤) الدستور اللبناني الصادر في ٢٣ ايار سنة ١٩٢٦ مع جميع تعديلاته ، المصدر السابق، ص٩.

(٤٥) سمير صباغ، المصدر السابق، ص٣٤٥-٣٤٦.

(٤٦) الدستور اللبناني الصادر في ٢٣ ايار سنة ١٩٢٦ مع جميع تعديلاته ، المصدر السابق، ص١٠.

(٤٧) سمير صباغ، المصدر السابق، ص٣٥٢-٣٥٥.

(٤٨) المصدر نفسه، ص٣٥٢-٣٥٥.

(٤٩) شفيق جحا، الدستور اللبناني تاريخه–تعديلاته– نصه الحالي١٩٢٦-١٩٩١، بيروت، ١٩٩١، ص٤٤.

(٥٠) محاضر ومناقشات الدستور اللبناني وتعديلاته، المصدر السابق، ص٨٧ ؛ عباس زين، المصدر السابق، ص٧٣.

(٥١) محاضر مجلس الشيوخ اللبناني، الجلسة الاولى-الثانية-الثالثة، المنعقدة في(٢٥/ ٥/ ١٩٢٧) ؛ جوزف نصر، تطور القوانين الانتخابية من١٨٦١ إلى١٩٦٠، ملحق جريدة النهار، ١/ ١/ ١٩٧٢، ص٧٨.

(٥٢) محمد علي علاّم، دليل النائب اللبناني١٨٦١-١٩٩٢، بيروت، ١٩٩٣، ص٧٦.

(٥٣) نقلا عن : محمد رضيوي فجر الحميداوي، المصدر السابق، ص١٢١ ؛ احمد زين، المصدر السابق، ص٨٧.

(٥٤) عباس زين، المصدر السابق، ص٧٤.

(٥٥) إميل إدة: ولد بدمشق في السادس من أيار عام١٨٨٤ . تخرج من كلية القديس يوسف عام ١٩٠٠ . أكمل دراسته للحقوق في جامعة اكس إن بروفانس في فرنسا عام١٩٠٥ . عاد إلى بيروت وعين محامياً للقنصلية الفرنسية عام١٩١٢ . عُيّنَ رئيساً للوزراء (١٩٢٩–

١٩٣٠)، ثم رئيساً للجمهورية(١٩٣٦–١٩٣٩). توفي عام١٩٤٩ . انظر: صقر يوسف صقر، إميل إدة: دفع غاليا ثمن غلطه الشنيع عام١٩٤٣، معلومات(مجلة)، بيروت، العدد٦٧، ٢٠٠٩، ص٢٧-٣١.

(٥٦) البير قشوع: ولد في بيروت عام١٨٨١ . درس في مدارس الاباء اليسوعية. انتخب عام١٩٢١ نقيبا للمحامين اللبنانيين. عين عضوا في مجلس الشيوخ وعضوا في مجلس النواب. توفي عام١٩٥٣ . انظر: عدنان محسن ضاهر ورياض غنام، المعجم النيابي اللبناني سيرة وتراجم أعضاء المجالس النيابية وأعضاء مجالس الإدارة في متصرفية جبل لبنان١٨٦١-٢٠٠٦، بيروت، ٢٠٠٧، ص٤٢٤ .

(٥٧) حبيب باشا السعد: ولد في ناحية الشوف عام١٨٦٦ . كلف بإدارة ناحية الجرد عام١٨٨٤ . عين رئيساً لمجلس إدارة جبل لبنان. أصبح رئيساً لأول مجلس نيابي عام١٩٢٢ . وعين رئيساً للوزارة عام١٩٢٨، ثم رئيساً للجمهورية عام١٩٣٤، واستقال منها عام١٩٣٦ . توفي عام١٩٤٢ . انظر: نهاد حشيشو، حبيب باشا السعد، مجلة معلومات، العدد٦٧، ٢٠٠٩، ص٢٠-٢٢.

(٥٨) يوسف اسطفان: ولد في زغرتا عام١٨٩٠ . كان من تجار بيروت. عين عضوا في مجلس الشيوخ والنواب حتى عام١٩٢٩ . وانتخب نائبا عام١٩٣٧ وعام١٩٤٣ . تولى وزارتي الداخلية والدفاع الوطني عام١٩٣٨ . توفي عام١٩٤٧ . انظر: عدنان محسن ضاهر ورياض غنام، المعجم النيابي...، ص٤١ .

(٥٩) يوسف نمور: ولد في زحلة عام١٨٧٦ . درس في مدارس الاباء اليسوعيين. واكمل دراسته الثانوية في مدرسة الحكمة ببيروت . وحصل على شهادة الحقوق من دمشق. عين عضوا في مجلس الشيوخ. توفي ١٤/ ١/ ١٩٢٧ . المصدر نفسه، ص٥٢١ .

(٦٠) هاني الحركه، الحياة السياسية في لبنان من خلال محاضر مجلس النواب اللبناني ١٩٢٦-١٩٤٣، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب والعلوم الانسانية، الجامعة اللبنانية، بيروت، ١٩٨١، ص٢٦٥.

(٦١) بشارة الخوري: ولد في برشميا في العاشر من اب عام١٨٩٠ . درس في مدرسة الأباء اليسوعيين ببيروت. انتخب نقيباً للمحامين اللبنانيين عام١٩٣٠ .أسس الكتلة الدستورية عام ١٩٣٢ . شغل منصب رئيس الوزراء لثلاث مرات. انتخب رئيساً للجمهورية بين عامي(١٩٤٣-١٩٥٢). توفي في (١١/ ١/ ١٩٦٤).انظر: موسوعة أحداث وأعلام، مج١، ج١، بيروت، ١٩٨١، ص٣٧-٣٨.

(٦٢) جبران النحاس: ولد في طرابلس عام١٨٩١ . درس في جامعة القديس يوسف للآباء اليسوعيين ببيروت. عيّن عام ١٩٢٠ محافظا للشمال.اصبح عضوا في مجلس الشيوخ، ونائبا حتى عام١٩٢٩، واعيد انتخابه عام١٩٤٩ . استوزر وزارة العدلية عام١٩٤٩ .توفي عام١٩٦٨ . انظر: عدنان محسن ضاهر ورياض غنام، المعجم النيابي...، ص٥٠٨-٥٠٩.

(٦٣) نخلة التويني: ولد في بيروت عام١٨٥٥ . سافر الى فرنسا وعمل مترجما في القنصلية الفرنسية حتى عام١٩١٤ . عاد الى لبنان عام١٩١٨ . عين في اللجنة الادارية عام١٩٢٢ ومجلس الشيوخ عام١٩٢٦ ونائبا حتى عام١٩٢٩ . توفي في نيسان عام١٩٢٩ . انظر: المصدر نفسه، ص١٠٨ .

(٦٤) سليم نجار: ولد في دمشق عام١٨٥٩ . تلقى علومه في مدرسة البطريركية الكاثوليكية ببيروت. عين عضوا في مجلس الشيوخ. كان اديبا واسس جريدة التقدم مع صديقه اديب اسحق. توفي في عام١٩٣٤ . انظر: المصدر نفسه، ص٥٠٧-٥٠٨.

(٦٥) محمد الجسر: مسلم من الطائفة السنية. ولد في طرابلس عام١٨٨١ . أصل عائلته من دمياط بمصر. انتخب عضواً في"مجلس المبعوثان" العثماني١٩١٣-١٩١٥ .كان من الرافضين للوحدة السورية، أو التعاون مع الأمير فيصل. اعترف بالكيان اللبناني الذي أنشأه الفرنسيون عام١٩٢٠ .أصبح رئيساً لمجلس الشيوخ عام١٩٢٦، ورفض المفوض السامي ترشحه لرئاسة الجمهورية اللبنانية

عام١٩٣٢. توفي في الحادي عشر من تشرين الثاني عام١٩٣٤.انظر: عدنان محسن ضاهر ورياض غنام، معجم حكام لبنان والرؤساء١٨٤٠-٢٠٠٨، بيروت، ٢٠١٢، ص٢٢٧-٢٣٠ ؛ نهاد حشيشو، محمد الجسر: رئيس مجلسي النواب والشيوخ ومرشح لرئاسة الجمهورية، مجلة معلومات، العدد٦٧، ٢٠٠٩، ص٣٥-٣٨.

(٦٦) محمد الكستي: ولد في بيروت عام١٨٦٨. عيّن قاضيا لبيروت في العهد العثماني. أيد انتداب الفرنس على لبنان عام١٩٢٠. انتخب عام١٩٢٢ رئيسا للمجلس الاسلامي الاعلى في دمشق. عيّن عضوا في مجلس الشيوخ. توفي عام١٩٣٢. انظر: عدنان محسن ضاهر ورياض غنام، المعجم النيابي...، ص٤٣٨-٤٣٩.

(٦٧) عبد الله بيهم: ولد في بيروت عام١٨٧٩. درس في مدارس المقاصد الاسلامية. تولى رئاسة غرفة تجارة بيروت عام١٩١٢. عين عضوا في مجلسس الشيوخ ثم في مجلس النواب حتى عام١٩٢٩. ثم امينا لسر الدولة في عام١٩٣٤ وعام١٩٣٩ وعام١٩٤٣. توفي عام١٩٦٢. انظر: المصدر نفسه، ص٩١-٩٢.

(٦٨) تم أولاً تعيين ابراهيم حيدر ممثلاً عن الطائفة الشيعية من قبل السلطات الفرنسية، إلا أن أندلاع الثورة ضد الفرنسيين في بعلبك، ومساعدة شيعة بعلبك الثوار السوريين، جعل المفوض السامي يستبدله بأحمد الحسيني.انظر: هاني الحركة، المصدر السابق، ص٢٤٧ ؛ "المعرض"، والدستور؟؟ والجمهورية؟؟، العدد١٦، ١٩٢٦، ص٩.

(٦٩) احمد الحسيني: ولد في بنت جبيل عام١٨٨١. عين عضواً عن مجلس إدراة لبنان عام ١٩١٥. أصبح عام١٩٢٢ رئيساً لمحكمة بعلبك.انتخب عضواً في المجلس التمثيلي عام١٩٢٢. عين وزيراً للأشغال العامة عام١٩٢٧، والزراعة عام١٩٢٩، والأشغال العامة والزراعة عام١٩٣٧، ووزيراً للداخلية عام١٩٤١.وقف إلى جانب إميل إدة عام١٩٤٣. توفي عام١٩٦٢.انظر: عدنان محسن ضاهر ورياض غنام، المعجم النيابي...، ص١٥٥-١٥٦.

(٧٠) حسين الزين: ولد في بلدة كفر رمان عام١٨٧٦. درس في المدرسة اليسوعية. عُين شيخاً في مجلس الشيوخ عام١٩٢٦. توفي في السابع من نيسان عام١٩٥٣. انظر: المصدر نفسه، ص٢٤٥.

(٧١) فضل الفضل: ولد في النبطية عام١٨٦٥. درس في مدارس صيدا. انتخب نائبا عن الجنوب عا١٩٢٢ وعين في مجلس الشيوخ عام١٩٢٦، وانتخب عام١٩٢٩ وعام١٩٣٤. توفي عام١٩٣٥. المصدر نفسه، ص٤١٣.

(٧٢) سامي ارسلان: ولد في الشويفات عام١٨٧١. عين عام١٩٠٤ قائممقاما للشوف، وفي ١٩٠٩ قنصلا للدولة العثمانية في ليفربول. وفي عام١٩٢٦ عين عضوا في مجلس الشيوخ. توفي عام١٩٤٣. المصدر نفسه، ص٣٤-٣٥.

(٧٣) ايوب تابت: مسيحي بروتستانتي.ولد في بحمدون عام١٨٧٤.درس في المدرسة الانجيلية السورية، وتخرج فيها عام ١٨٩٣.انتمى إلى جمعية بيروت الاصلاحية.عينه المفوض السامي ممثلاً عن الأقليات في المجلس التمثيلي عام ١٩٢٢، وشيخاً عام١٩٢٦، وممثلاً عن الاقليات(١٩٣٤-١٩٤٧).توفي عام١٩٤٧.انظر: عبد الوهاب الكيالي وأخرون، موسوعة السياسة، ج١، بيروت، ١٩٨٥، ص٤٤٦ ؛ موسوعة اعلام في ذاكرة لبنان، بيروت، ٢٠٠١، ص١٠٥.

(٧٤) الجدول من عمل الباحث بالاعتماد على: عاطف الموسوي، النخب السياسية الشيعية في لبنان خلال القرن العشرين، بيروت، ٢٠١٣، ص٣٢٨-٣٢٩ ؛ سونيا دبس، التركيبة الاجتماعية للبرلمان اللبناني في عهد الانتداب١٩٢٠-١٩٤٣، الفكر العربي(مجلة)، بيروت، العدد٢٣، ١٩٨١، ص١٢٥.

(٧٥) محاضر مجلس الشيوخ اللبناني، الجلسة الثانية، المنعقدة في١٤/ ٦/ ١٩٢٦.

(٧٦) محاضر مجلس الشيوخ اللبناني، الجلسة الرابعة، المنعقدة في٢٨/ ٦/ ١٩٢٦.

(٧٧) محاضر مجلس الشيوخ اللبناني، الجلسة المنعقدة في١٤/ ٦/ ١٩٢٦.

(٧٨) نقلا عن محاضر مجلس الشيوخ اللبناني، الجلسة الرابعة، المنعقدة في٢٨/ ٦/ ١٩٢٦.

(٧٩) المصدر نفسه.

(٨٠) محاضر مجلس الشيوخ اللبناني، الجلسة السابعة، المنعقدة في٢٧/ ٧/ ١٩٢٦.

(٨١) المصدر نفسه.

(٨٢) المصدر نفسه.

(٨٣) محاضر مجلس الشيوخ اللبناني، الجلسة الاولى، المنعقدة في٢٥/ ٥/ ١٩٢٦.

(٨٤) المصدر نفسه.

(٨٥) حبيب باشا السعد: ولد في ناحية الشوف عام ١٨٦٦. أصبح مديراً ناحية الجرد عام ١٨٨٤. أصبح رئيسا لأول مجلس نيابي في عام ١٩٢٢. ثم عين رئيساً للوزارة عام ١٩٢٨، وأصبح رئيساً للجمهورية عام ١٩٣٤، واستقال عام ١٩٣٦. انظر: حسين حمد عبد الله الصولاغ، المصدر السابق، ص١٦.

(٨٦) شادي خليل أبو عيسى، الولايات غير المتحدة اللبنانية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٣٧٦-٣٧٧ ؛ عدنان محسن ضاهر ورياض غنام، المعجم النيابي...، ص ص٢٦٠-٢٦٢ ؛

Khodr.K. Khodr, La Vie politique au Liban dupuis 1952 diplome de tudes Superieures de soience politique , Paris , 1972,.p.24.

(٨٧) محمد مراد، التملك والسلطة في الجنوب اللبناني١٩٢٠-١٩٧٥، بيروت، ٢٠٠٩، ص٢٠٠-٢٠٢ ؛ نهاد حشيشو، محمد الجسر...، ص٣٦.

(٨٨) هاني الحركه، المصدر السابق، ص٢٦٥ ؛ محسن خليل، النظم السياسية والدستورية في لبنان، بيروت، ١٩٧٩، ص٦٨٣.

(٨٩) محمد علي علاّم، دليل النائب اللبناني١٨٦١-١٩٩٢، بيروت، ١٩٩٣، ص٧٦. ذكرت مجلة العرفان بأن الاغلبية كانت مع أنتخاب الشيخ فضل الفضل، نائباً لرئيس مجلس الشيوخ، بدلاً من حبيب باشا السعد، إلا أن فضل الفضل تنازل عنه إلى حبيب السعد، من دون أن تكشف عن أسباب التنازل. انظر:"العرفان"، أهم الأخبار والآراء: الجمهورية اللبنانية، مج١١، ج٩، صيدا، ١٩٢٦، ص١٠٠٠. وفي ما يبدو أن تدخل المفوض السامي كان السبب المباشر في ذلك، كما كان مع تنازل حبيب باشا السعد إلى محمد الجسر. انظر: حسين عبد الحسين عباس الزهيري، الشيعة ودورهم السياسي في لبنان١٩٢٠-١٩٥٨، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية، جامعة واسط، ٢٠١٦، ص١٤٣.

(٩٠) محاضر مجلس الشيوخ اللبناني، الجلسة الثالثة، المنعقدة في(٢٥/ ٥/ ١٩٢٦) ؛ محاضر مجلس النواب اللبناني، الدور التشريعي الاول، العقد العادي الاول، الجلسة الاولى، المنعقدة في١٩/ ١٠/ ١٩٢٦.

(٩١) المصدر نفسه.

(٩٢) المصدر نفسه.

(٩٣) محاضر مجلس الشيوخ اللبناني، الجلسة الثانية، المنعقدة في١٤/ ٦/ ١٩٢٦.

(٩٤) المصدر نفسه.

(٩٥) محاضر مجلس الشيوخ اللبناني، الجلسة الثالثة، المنعقدة في٢٦/ ٦/ ١٩٢٦.

(٩٦) المصدر نفسه.

(٩٧) محاضر مجلس الشيوخ اللبناني، الجلسة الرابعة، المنعقدة في٢٨/ ٦/ ١٩٢٦.

(٩٨) المصدر نفسه.

(٩٩) محاضر مجلس الشيوخ اللبناني، الجلسة الخامسة، المنعقدة في٣٠/ ٦/ ١٩٢٦.

(١٠٠) المصدر نفسه.

(١٠١) المصدر نفسه.

(١٠٢) محاضر مجلس الشيوخ اللبناني، الجلسة السابعة، المنعقدة في٢٧/ ٧/ ١٩٢٦.

(١٠٣) نصت هذه المادة على: "لمجلس النواب ومجلس الوزراء حق اقتراح القوانين ولا ينشر أي قانون مالم يقره مجلس النواب". انظر: سمير صباغ، المصدر السابق، ص٣٢٨. ووفقا لهذا النص فليس من حق مجلس الشيوخ اقتراح القوانين وانما التصديق فقط على ما يقره مجلس النواب.

(١٠٤) محاضر مجلس الشيوخ اللبناني، الجلسة السادسة، المنعقدة في١٥/ ٧/ ١٩٢٦.

(١٠٥) محاضر مجلس الشيوخ اللبناني، الجلسة السابعة، المنعقدة في٢٧/ ٧/ ١٩٢٦.

(١٠٦) محاضر مجلس الشيوخ اللبناني، الجلسة الثامنة، المنعقدة في٢/ ٨/ ١٩٢٦.

(١٠٧) محاضر مجلس الشيوخ اللبناني، الجلسة التاسعة، المنعقدة في١١/ ١٠/ ١٩٢٦.

(١٠٨) المصدر نفسه.

(١٠٩) المصدر نفسه.

(١١٠) محاضر مجلس الشيوخ اللبناني، الجلسة العاشرة، المنعقدة في١٣/ ١٠/ ١٩٢٦.

(١١١) محاضر مجلس الشيوخ اللبناني، الدورة الاولى، العقد الاستثنائي الثاني، الجلسة الخامسة، المنعقدة في٦/ ١٠/ ١٩٢٧.

(١١٢) للمزيد من التفاصيل عن الجلسات انظر: محاضر مجلس الشيوخ اللبناني لعامي١٩٢٦-١٩٢٧.

(١١٣) ليون هنري شارل دي كايلا: ولد عام١٨٨١. عسكري فرنسي. عرف بنزعته الاستعمارية المقيتة. عين مديراً لمكتب الحاكم العام لجزيرة مدغشقر، ومستشاراً لحاكم الاسكندرونة عام١٩١٠، وبعدهما حاكما لجبل العلويين في سورية عام١٩٢٠، فحاكماً عاماً للبنان الكبير. توفي عام١٩٦٥. انظر: وثائق البطريرك الحويك السياسية، جمعت من قبل الخوري اسطفان ابراهيم الخوري، تقديم الخور اسقف سعيد الياس سعيد، بيروت، ٢٠١٣، ص٢٩٦.

(١١٤) هيلينا كوبان، لبنان٤٠٠ سنة من الطائفية، تعريب: سمير عطا الله، لندن، ١٩٨٥، ص٥٧.

(١١٥) شارل دباس: سياسي لبناني من طائفة الروم الأرثوذكس ، انتخب رئيسا للجمهورية في (٢٦/ ٥/ ١٩٢٦)، ودامت ولايته ثلاث سنوات، ثم جدد مجلس النواب انتخابه ثلاث سنوات أخري انتهت في ٢٢/ ٥/ ١٩٣٢. حسين عبد الحسين عباس الزهيري، المصدر السابق، ص١٤٧ ؛ نهاد حشيشو، شارل دباس: فرنسي الهوى... نزيه ومثقف، مجلة معلومات، العدد٦٧، ٢٠٠٩، ص٣٩-٤٢.

(١١٦) الياس الديري، من يصنع الرئيس؟، بيروت،١٩٨٢، ص٦٩ ؛ أنور الخطيب، الاصول البرلمانية في لبنان وسائر البلاد العربية، بيروت، ١٩٦١، ص٣٦.

(١١٧) هيلينا كوبان،المصدر السابق، ص٥٧.

(١١٨) شادي خليل أبو عيسى، المصدر السابق، ص٣٧٦-٣٧٧.

(١١٩) حسين عبد الحسين عباس الزهيري، المصدر السابق، ص١٤٣.

(120) Khodr.K. Khodr, Op.Cit,.p.24.

(١٢١) محاضر مجلس الشيوخ اللبناني، الجلسة الرابعة، المنعقدة في٢٨/ ٦/ ١٩٢٦.

(١٢٢) هاني الحركة، المصدر السابق، ص٤٢.

(١٢٣) حسين عبد الحسين عباس الزهيري، المصدر السابق، ص١٤٢.

(١٢٤) هاني الحركة، المصدر السابق، ص٤٢.

(١٢٥) لم نجد عند مراجعتنا لمحاضر مجلس الشيوخ قرار يخص المفوضية الفرنسية الا واتخذ القرار باجماع الحاضرين وليس بالاكثرية.

(١٢٦) محاضر مجلس الشيوخ اللبناني، الجلسة السابعة، المنعقدة في٢٧/ ٧/ ١٩٢٦.

(١٢٧) المصدر نفسه.

(١٢٨) راجع بنود الدستور.

(١٢٩) راجع محاضر مجلس الشيوخ على سبيل المثال: الجلسة الثانية والثالثة والرابعة.

(١٣٠) راجع الية انتخاب رئيس الجمهورية في الدستور اللبناني. اسامة اسماعيل عجروش، الدستور اللبناني الصادر بتاريخ٢٣/ ٥/ ١٩٢٦ وتعديلاته، بيروت، ٢٠٠٧، ص١٠-١٦.

(١٣١) راجع بنود الدستور.

(١٣٢) محمد رضيوي، المصدر السابق، ص١٤٣.

(١٣٣) محاضر مجلس الشيوخ اللبناني، الجلسة الخامسة، المنعقدة في٦/ ١٠/ ١٩٢٧.

(١٣٤) المصدر نفسه.

(١٣٥) محاضر مجلس الشيوخ اللبناني، الجلسة السابعة، المنعقدة في٢٧/ ٧/ ١٩٢٦.

(١٣٦) المصدر نفسه.

(١٣٧) المصدر نفسه.

(١٣٨) المصدر نفسه.

(١٣٩) راجع على سبيل المثال: محاضر مجلس الشيوخ اللبناني، الجلسة الرابعة، المنعقدة في١٥/ ٩/ ١٩٢٧.

(١٤٠) بشارة خليل الخوري، حقائق لبنانية، ج٢، بيروت، ١٩٦٠، ص١٤٦ ؛ هناء صوفي عبد الحي، المصدر السابق، ص٧٦.

(١٤١) الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية، العدد٢١١٦، ١٩/ ١٠/ ١٩٢٧.

(١٤٢) عصام نعمان، الدولة وتطور النظام الانتخابي في لبنان: رؤية مستقبلية، الحياة النيابية (مجلة)، المجلد(١٦)، مجلس النواب اللبناني، بيروت، ١٩٩٥، ص١٢.

(١٤٣) شادي خليل أبو عيسى، رؤساء الجمهورية اللبنانية: خفايا، وقائع، وثائق، صور، بيروت، ٢٠٠٨، ص٤٣ ؛ نهاد حشيشو، شارل دباس...، ص٤٢.

(١٤٤) علي نصرت الأسعد: مسلم من الطائفة الشيعية. ولد في صيدا عام١٨٨١. حصل على شهادة الحقوق عام ١٩٠٧. عين نائباً عن الجنوب عام١٩٢٩. توفي في الخامس والعشرين من تشرين الثاني عام١٩٤٠. انظر: عدنان محسن ضاهر ورياض غنام، المعجم النيابي...، ص٤٤.

(١٤٥) سليم تلحوق:ولد في عيتات عام١٨٧١.درس في الجامعة الاميركية عام١٨٩١ اللغة الانكليزية والطب ثم انهى دراسة الطب في الولايات المتحدة عام١٨٩٧. اعتزل اسياسة اواخر حياته. توفي عام١٩٥٣. انظر: المصدر نفسه، ص١٠٢.

(١٤٦) الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية، العدد١٩٧٩، ٨/ ٦/ ١٩٢٦ ؛ يوسف قزما الخوري، البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاته في مجلس النواب١٩٢٦-١٩٨٤، المجلد الأول، بيروت، ١٩٨٦، ص١.

(١٤٧) حسان حلاق، دراسات في تاريخ لبنان المعاصر ١٩١٣-١٩٤٣، بيروت، ١٩٨٥، ص١٢١.

(١٤٨) ناجي كريم الحلو، حكام لبنان١٩٢٠-١٩٨٠، بيروت، ١٩٨٠، ص٣٠.

(١٤٩) محاضر مجلس الشيوخ اللبناني، الجلسة السابعة، المنعقدة في٢٧/ ٧/ ١٩٢٦.

(١٥٠) المصدر نفسه.

(١٥١) للمزيد عن تلك المادتين انظر: شفيق جحا، المصدر السابق، ص٨٢-٨٣.

(١٥٢) على الرغم من هذا التعديل بقي عدد النواب المنتخبين(٣٠) نائباً ، وعدد المعينين(١٦) نائباً.

(١٥٣) شمل التعديل ثلاث وخمسون مادة هي (١٦، ١٨، ١٩، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧). انظر: اسامة اسماعيل عجروش، المصدر السابق، ص١٠-١٦.

(١٥٤) محاضر مجلس الشيوخ اللبناني، الدورة الاولى، العقد الاستثنائي الثاني، الجلسة الخامسة، المنعقدة في٦/ ١٠/ ١٩٢٧.

(١٥٥) المصدر نفسه.

(١٥٦) المصدر نفسه.

(١٥٧) المصدر نفسه.

(١٥٨) محمد رضيوي فجر الحميداوي، المصدر السابق، ص١٣٠.

(١٥٩) المصدر نفسه.